جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الإداري

رقم: .....

---

إعداد الطالب(ة):

**عزري رميصاء**

**حبزطي فوزية**

يوم: 2024/06/09

## وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها
## -الغرامة التهديدية نموذجا-

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| نسيغة فيصل | أستاذ | رئيسا |
| عزري الزين | أستاذ | مشرفا |
| دنش رياض | أستاذ محاضر أ | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023 - 2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل لصاحب الفضل الجليل أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور "**عزري الزين**"

لا ننسى أن نقدم شكرنا لجميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة بسكرة، وعمال مكتبتنا على كل العون الذي قدموه لنا

كما لا يسعنا أن ننسى أن نشكر كل من علمونا حرفا من بداية مشوارنا الدراسي إلى التعليم العالي

وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذة اللغة الانجليزية أستاذتي في مرحلة التعليم المتوسط "**حساين نجاة**"

أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنتاج هذا العمل من قريب أو بعيد.

# الإهـــــداء

الحمد لله الذي أنشأ وبرى وخلق الماء والثرى، وأبدع كل شيء وذرى، والرحمن على العرش استوى، والصلاة والسلام على من بكى على أمته المبعوث المختار الحبيب المصطفى ﷺ

أما بعد:

إنا طلبا للعلم لوجه الله تعالى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعباده المؤمنين وقد قال الله تعالى:

﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾

إلى السند الذي لا يَمِلُ ولا يميل "**والدي**"

إلى التي حاكت بدموعها جروحي "**أمي**"

إلى من عضدني الله بهم "**عبد الحميد، فوزي، زهرة السوسن، محمد نضال، علاء الدين**"

والى زينة وبهجة منزلنا ابني الذي لم يكن من رحمي "**أيوب**"

إلى كل صديقاتي وزملائي كلٌ باسمه ومقامه اهدي إليكم أول أعمالي الأكاديمية العلمية ولن يكون الأخير بدعمكم ووجودكم الأنيس

**فوزية**

# الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين أما بعد:

إلى من أنار لي دعائها حياتي "**والدتي العزيزة**" أطال الله في عمرها

إلى الذي ضحى بليالي نومه من اجل أن استيقظ بأفضل حال "**والدي الحبيب**" أطال الله في عمره

إلى عضدي في الحياة إخوتي "**سهيل ومحمد**"

والى أخواتي "**مريم، بثينة، نسيبة**"

إلى أصدقائي وزملائي الذين جمعتني بهم مقاعد الدراسة كلٌ باسمه ووسمه

إلى كل من أدين له بالفضل ومد يد العون ولم يسع المقام لذكره ... أهدي هذا العمل.

**رميصاء**

# مقدمة

لئن كان مبدأ احترام الأحكام القضائية بتنفيذها من قبل كل أجهزة الدولة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف من شانه تأسيس دولة قانون هذا من جهة والحماية القانونية القضائية والتنفيذية للحقوق والحريات العامة من جهة أخرى.

لذلك يتوجب على كل إدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء أصدرت لصالحها أو لصالح الأفراد فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلا الحالتين.

ونظرا لكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون الأمر الذي استشعره المشرع الجزائري في الإصلاح الأخير لعام 2008 بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ خصص بابا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة تعنتها.

ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال:

- كثرة القضايا المتعلقة بامتناع الإدارة عن التنفيذ أمام المحاكم الإدارية مما يجعل المواطن يفقد الثقة في القضاء.
- امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام أضحى ثغرة في تنفيذ مبدأ المشروعية، مما يؤدي إلى ضرورة الانطلاق في عملية الإصلاح في قطاع العدالة وذلك بإقحام المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.
- وإردافها بالغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نوجزها فيما يلي:

- الرغبة في بإيجاد آليات وحلول لإشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات والأحكام القضائية.
- ومن الأسباب الموضوعية هي أن الموضوع يطرح نفسه وبشدة من الناحية الواقعية وذلك ما نلاحظه من تعنت بعض الإدارات في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

وتتمحور إشكالية دراستنا للمعالجة في هذه المذكرة حول:

**ما هي وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام، وما مدى فعالية هذه الوسائل؟**

ويندرج الهدف من الدراسة لموضوع "**وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها الغرامة التهديدية نموذجا**" في محاولة إيجاد نموذج واقتراحات جزئية في بعض المسائل، وتقييمها لإبراز نقاط ضعفها وقوتها من خلال تحليل ما قضي به في هذا المجال.

واعتمدنا في الدراسات السابقة على:

- محمد باهي أبو يونس، ، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- شفيقة بن صاوية، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010.
- أطروحة دكتوراه للباحثة أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا العمل نذكر:

- قلة المصادر والمراجع خاصة المتعلقة بالغرامة التهديدية.

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بعرض التعاريف والنظام القانوني، واستعنا بالمنهج التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية تحليلا ومناقشة وتعليلا.

ولقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول معنون **بوسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها قبل تعديل القانون رقم 08-09** تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول إلية دعوى الإلغاء، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى آلية دعوى التعويض، ثم في المبحث الثالث تطرقنا للمسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن التنفيذ.

ثم انتقلنا للفصل الثاني من الدراسة المعنون **بوسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بعد تعديل القانون رقم 08-09** من خلال ثلاث مطالب، تطرقنا في المبحث الأول مفهوم

الغرامة التهديدية، ثم المبحث الثاني النظام القانوني للغرامة التهديدية، أما المبحث الثالث فكان النظام الإجرائي للغرامة التهديدية.

وختمنا الموضوع بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات.

# الفصل الأول:

# وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها قبل تعديل القانون رقم 08-09

**تمهيد:**

إن استصدار حكم قضائي لا يعني أن النزاع انتهى ذلك أن المشكل في تنفيذ هذا الحكم، لأنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، فقد تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها وتمتنع عن التنفيذ، وتعسفها هذا نتيجة الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، فحماية لحقوق المحكوم لهم التي كفلها الدستور، فان الأنظمة التشريعية المقارنة وكذا الجزائر قد مكنت القضاء جملة من الوسائل والآليات من شانها أن تعيد الإدارة إلى ساحة القانون.

فللمحكوم له أن يرفع دعوى إلغاء (المبحث الأول)، لمخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به، أو أن يرفع دعوى تعويض لتحميل الإدارة مسؤولية التنفيذ (المبحث الثاني)، وما ينجر عنه المسالة الجزائية للموظف الممتنع (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: آلية دعوى الإلغاء

على الإدارة كقاعدة عامة الامتثال لأحكام القضاء الصادرة ضدها، بقيامها بالتزامين الواجب عليها السلبي كالامتناع عن إصدار القرار الملغى، والايجابي كمحو أثار هذا القرار منذ صدوره؛ فان امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يجعل قرارها هذا تحت طائلة الإلغاء مما يجيز مقاضاتها عن طريق دعوى تجاوز السلطة "دعوى البطلان"، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في عدة قرارات له باعتبار عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية محالفة للقانون يتوجب إلغاء التصرف الجديد المخالف لهذه الحجية، وعلى هذا النحو سنتناول في هذا المبحث شروط قبول دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، والتصدي إلى معاينة أوجه الإلغاء (المطلب الثاني)، ثم يليه تقييم هذه الآلية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء

يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه مخالفة قانونية صارخة، وفي الوقت ذاته تجاوزا للسلطة، وهو ما يخول للمحكوم له الحق في رفع دعوى أخرى بإلغاء قرار الإدارة،[1] فان ما رفعت دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري فانه يتأكد من استجماع شروط قبولها وإلا قضى بعدم قبول الدعوى، وتتمثل الشروط فيما يلي:

#### الفرع الأول: قرار إداري نهائي

حتى تقبل دعوى الإلغاء يجب أن يكون محلها قرار إداري؛ فان ثبت لدى المحكمة توافر قرار إداري سلبي لعدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يصح أن يكون محلا نفسه أو بناء على طلب الإدارة المدعى عليها، وان انعقد الاختصاص سيكون على أساس تجاوز السلطة وسينظر على القرار الإداري على انه معيب في غايته أي سوء إساءة استعمال السلطة.[2]

---

[1] سعدي شاكري، **وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019، ص 167.

[2] عبد المالك بوضياف، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 68.

نجد أن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أصدرت عدة قرارات حيث اعتبرت أن عدم تنفيذ الإدارة لقوة الشيء المقضي فيه، التأخير في تنفيذ والمماطلة فيه يمنح المحكوم له حق رفع دعوى تجاوز السلطة ضد هذا الإنكار للحجية، وان مجلس الدولة يواكب اليوم هذا الاجتهاد،[1] ومن بين قراراته في هذا الشأن:

- قرار مجلس الدولة غ 03 رقم 2200 الصدر بتاريخ 2001/05/14 والي ولاية قسنطينة ضد ب.م؛ ومن ضمن ما جاء في حيثياته أنه بموجب القرار المؤرخ في 1990/01/25 المتضمن إبطال منح سكن لفائدة ب.م وبعد الاستئناف صرحت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1995/07/21 نهائيا وتنفيذيا بابطاله المقرر الولائي فان القضاء الإداري يعترف للسيد ب.م بقانونية منحه سكنا، وبالتالي كان على الوالي أن يضع تحت تصرف ب.م المسكن الممنوح له ب.م.
- قرار مجلس الدولة غ 03 رقم 001007 الصادر بتاريخ 2001/04/23 القاع الصحي بوفاريك ضد ز.غ، حيث جاء في احد أسبابه حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف على أساس أن إعادة المستأنف عليه في منصب عمله يقتضي حصوله من جديد على منصب عمل أي في إطار المحاسبة العمومية وتدخل وزارة الصحة ووفقا للقانون الوظيف العمومي 66-133 المؤرخ في 1966/06/02، حيث أن المستأنف يخلط بين تنفيذ حكم قضائي يلزمه بإعادة العامل إلى منصب عمله الذي كان موجودا فيه أن يفصل منه تعسفا وبين التوظيف الجديد لأول مرة،[2] مما يجعل الوجه الذي آثاره عديم الأساس القانوني ومنافي المنطق والواقع.[3]

وما يمكن التنويه إليه في هذا الخصوص مادام يشترط أن يكون محل دعوى الإلغاء تلك قرارا إداريا فيجدر استبعاد الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة بصفة انفرادية والتي يتخلف فيها الطابع

---

[1] شفيقة بن صاوية، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 270.

[2] قرار مجلس الدولة غرفة 03 رقم 002314 الصادر بتاريخ 2001/04/23 والي ولاية عين تيموشنت ضد س.ب بتاريخ 2001/04/23 ضد ز.غ

[3] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 167.

التنفيذي النهائي أو بعبارة أخرى ليست كافية لوحدها لترتيب أي أثار قانونية،[1] كمثال الحال في التصرفات التالية الأعمال التحضيرية، الآراء والاقتراحات.

**الفرع الثاني: شرط الطاعن**

يشترط في رافع دعوى الإلغاء الصفة، المصلحة والأهلية، نتطرق لهذه الشروط بالتفصيل كالتالي:

**أولا: المصلحة**

المصلحة في الدعوى بصفة عامة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته،[2] ويجد هذا الشرط سنده التشريعي في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت على: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"، والإدارة عندما ترفض تنفيذ حكم قضائي أو تتماطل أو تنفذه بغير وجه الذي يعنيه منطوق الحكم؛ وبالنتيجة فمن يعنيه الأمر تمكن مصلحته في إلغاء تصرف الإدارة الجديد،[3] ويأخذ شرط المصلحة مفهوما يختلف في القضاء العادي منه في القضاء الإداري، حيث يشترط لقبول الدعاوى العادية توافر مصلحة مستندة إلى حق اعتدى عليه فعلا أو مهددا بالاعتداء عليه، فان دعوى الإلغاء لا تشترط لقيام المصلحة أن تكون مستندة إلى حق وقع عليه الاعتداء ؛ حيث يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون صاحب الشأن في حالة قانونية خاصة من شان القرار المطعون فيه أن يؤثر فيها، والحكمة من توسع نطاق شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، حيث تنصب الخصومة في هذه الدعوى على قرار إداري غير مشروع، يرتب إلغائه مصلحة عامة للمجتمع تتمثل في حماية مبدأ المشروعية، وبذلك تكون بمثابة دعوى عينية وليست شخصية، إضافة إلى أن هدف دعوى الإلغاء حماية مصلحة عامة من خلال الرقابة على أعمال الإدارة والتأكيد على احترامها

---

[1] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 167.

[2] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 04، العدد 07، جوان 2012، ص 151.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

لقواعد القانون حماية مبدأ المشروعية،[1] ولان قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها هو منافي لمبدأ المشروعية وتجاوز للسلطة، الأمر الذي يعطي لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى الإلغاء.

هذا ويشترط القضاء في المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء توافرها على خصائص معينة تتمثل في:

1-**أن تكون مصلحة قائمة أو محتملة:** بمعنى أن تكون المصلحة محققة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية أو أدبية ستعود على الطاعن من إلغاء قراره أما المصلحة المحتملة فهي التي من شانه أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو ضرر أن يكون ذلك مؤكدا،[2] ويختلف مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية)، فالمصلحة في رفع دعوى الإلغاء توجد وتتوفر بمجرد وجود فائدة أو وضعية أو حالة قانونية أو حق أو مركز قانوني، قد مسها قرار إداري غير مشروع ولا يشترط في المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون هناك حق ذاتي سابق وثابت في النظام القانوني للدولة ووقع عليه اعتداء كما هو الحال عليه في دعاوى القضاء الكامل وخاصة منها دعوى التعويض ودعوى العقود.[3]

2-**أن تكون مصلحة مشروعة:** وحتى تكون المصلحة مشروعة في دعوى الإلغاء، فانه يجب أن تهدف إلى حماية وضع قانوني بقوة القانون، فان لم يكن هناك وجود قانوني لهذا القانون أي القاعدة القانونية، التي تحمي هذه المصلحة المدعي بها فان الحق في الدعوى لا ينشأ.

**ثانيا: الصفة**

المقصود بالصفة في التقاضي هو أن يتواجد المدعي في وضعية مناسبة لمباشرة الدعوى، أو بعبارة أخرى أن يسلم مركزه القانوني علة نحو يخوله اللجوء إلى القضاء،[4] وقد نشب خلاف فقهي

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى الإلغاء القرار الإداري الأسباب والشروط**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 392.

[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 187.

[3] المرجع نفسه، ص 186.

[4] فاطمة الزهرة تيشوش، **تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 40.

حول الصفة من حيث كونها مندمجة في المصلحة أم أنها تعد شرطا مستقلا عنها لقبول الدعوى إلا أن المشرع الجزائري فصل بينهما بموجب المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية فالصفة تتميز عن المصلحة عندما يكون المدعي نائبا عنه غيره كما لو كان وصيا وقيما وكيلا وغير ذلك.[1]

**ثالثا: الأهلية**

نلاحظ أن المشرع في المادتين 13 و459 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية قد تخلى عن النظرية التقليدية التي كانت تعتبر أن الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى، بذلك المنظور الحديث، الذي يعتبرها شرط للممارسة صحة الخصومة المادتين 64 و65 من القانون نفسه.[2]

**الفرع الثالث: شرط الميعاد**

طبقا لنص المادتين 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يرفع الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة خلال 04 أشهر التالية لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن ستقدم بطلب تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة، كما اقر المشرع الفرنسي أن امتناع الإدارة عن الرد بمرور 04 أشهر من تاريخ تقديم الطلب يعد قرارا بالرفض، يجوز الطعن فيه بدعوى الإلغاء، سواء أكان اختصاص الإدارة فيه مقيدا أو تقديريا، إلا انه بصدد تنفيذها للأحكام القضائية لا تكون لها أي سلطة تقديرية بين التنفيذ من عدمه، بل تقتصر سلطتها على اختيار الوقت المناسب فقط للتنفيذ، الذي سبق ذكره لابد أن يكون خلال المدة المعقولة.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون **المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن فيها)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 38.

[2] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 174.

[3] أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 134.

هذا ونصت المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "**لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه**" مما يعني بمفهوم المخالفة أن القرار المبلغ دون هذه الإشارة يجوز مخاصمته دون شرط الآجال، ويذهب بعض الفقه إلى وصف امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها بأنه قرار إداري سلبي وهو من القرارات المستمرة التي لا يتقيد الطعن بإلغائها بميعاد.[1]

وأضافت المادة 832 المعدلة بقانون رقم 13-22 تنقطع أجال الطعن في حالتين هما الطعن أمام الجهة القضائية غير المختصة ووفاة المدعي أو تغيير أهلية، وتوقف الآجال في حالتي طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة.

## المطلب الثاني: أساس الإلغاء

ينصرف مدلول أوجه الإلغاء إلى تلك العيوب التي تطال القرار الإداري؛ بحيث تخلع منه الصفة الشرعية، وبالتالي يكون عرضة إلى الحكم بالإلغاء، وهي مسوغات جادة يرتكز عليها المدعي لتحقيق عملية إعدام القرار،[2] وما يهمنا في هذه المسالة هي العيب الذي يؤسس عليه المدعي دعواه الرامية إلى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه، ويعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 08 جوان 1904 في قضية Botta أول حكم اقر فيه جواز الطعن بالإلغاء ضد القرار المخالف لتنفيذ الحكم لعيب تجاوز السلطة.[3]

وهو ما كرسه القاضي الإداري الجزائري في أحكامه بفرض رقابته على القرارات الإدارية المخالفة والمعارضة لما قضى به ذلك في القرار رقم 5308 الصادر في 1987/06/27 المتضمن مخالفة حجية الشيء المقضي لوجود مقرر يقف ضد قرار المجلس الأعلى وجاء في ملخصه من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي نمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان.[4]

---

[1] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 85.

[2] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1986، ص 587.

[3] شفيقة بن صاوية، مرجع سابق، ص 261.

[4] قرار رقم 53089 الصادر في 1987/06/27.

ويلاحظ في هذا الصدد أن العيب الذي يؤسس عليه المدعي دعواه ليس مقتصر فقط على مخالفة القانون بل يتعداه إلى عيب الانحراف بالسلطة والذي يتحقق عندما تسيء الإدارة استخدام سلطتها التقديرية وذلك بخروجها عن قاعدة الأهداف واستهداف أغراض لا تتعلق بالصالح العام، وبخصوص تقسيمات أوجه الإلغاء فيمكن أن تتبلور في ثلاث أوجه رئيسية وهي التصنيف التقليدي للفقيه La Ferriere الذي حدد أربع أنماط لافتتاح دعوى تجاوز السلطة وهي عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب الانحراف بالسلطة وعيب مخالفة القانون، أما التصنيف الخاص للفقيه Francois Gasiez الذي ميز بين الشرعية الخارجية والشرعية الداخلية، إضافة إلى التصنيف القائم على أساس التمييز بين الوسائل المعتبرة من النظام العام أم لا.[1]

في البداية لا يمكن تأسيس دعوى الإلغاء على حالات عدم الشرعية الخارجية إلا في القليل النادر، وذلك لأنها تنشر عادة من قبل المحكوم لصالحه وهذا الأخير ليس له فائدة ترجى من إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ مهما كاله من عيوب سواء تعلقت بالاختصاص أو بالشكل أو بالإجراءات، بيد أن هذا قد يحدث لاسيما في الوضع الذي يتصور فيه صدور هذا القرار وقد نفذ حكم الإلغاء تنفيذا مبسترا أو غير صحيح، واعتبره أيضا عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل، فيملك حينئذ الطاعن إمكانية تأسيس دعواه على كل من المخالفة الموضوعية والشكلية بغية تفادي إصدار ذات القرار موضوعيا ولكن بعد تصحيحه من الناحية الإجرائية.[2]

## المطلب الثالث: تقييم آلية دعوى الإلغاء

تلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء ونجد هذا في نص المادة 178 من التعديل الدستوري[3] لسنة 2020 التي نصت على انه كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء هذا الأخير لما له من آليات لإجبارها على التنفيذ

[1] أوردته أسماء عبير، **الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2022، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

منها آلية دعوى الإلغاء التي أثبتت من خلال الممارسات العملية على مجموعة من المزايا (الفرع الأول) والعيوب (الفرع الثاني)، نتناول ذلك فيما يلي:

**الفرع الأول: مزايا آلية دعوى الإلغاء**

إن الحكم الصادر بالإلغاء من شانه أن يزيل كل حجة تدعيها الإدارة أو تستند إليها في إصدار القرار المخالف للحكم ويتضح ذلك خاصة في تلك الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض فيها الكثير من الأعذار التي تحججت بها الإدارة لرفض تنفيذ القرارات القضائية فاستبعد صراحة أو ضمنيا الاعتبارات المرتبطة بحسن سير المرفق العام أو المصلحة العامة.[1]

ولقول بأنه وقد تجاسرت الإدارة على مخالفة حكم سابق بالإلغاء فليس يعنيها بعد ذلك أن تنكر أحكام الإلغاء الصادرة في مواجهتها، فقيمة هذه الوسيلة تظهر من نواحي أولها أن الحكم التالي بالإلغاء يحمل نوعا من الإكراه البدني، ويضيف قوة جديدة إلى الالتزام السابق وخاصة إذا ما لوحظ أن أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد تلجا إلى استعمال عبارات قاسية تدين موقف الإدارة.[2]

**الفرع الثاني: عيوب آلية دعوى الإلغاء**

بعد ذكر مزايا آلية دعوى الإلغاء بإجبار الإدارة على التنفيذ فهذا لا يعني أن لا يتعتريها جملة من العيوب التي قد تحد من فعاليتها وهذه العيوب يمكن إجمالها فيما يلي:

في البداية يمكن الإشارة انه أطراف النزاع ليسوا في درجة واحدة من القوة، فالمركز القانوني المتميز للإدارة يجعل النيل منها صعبا أن لم نقل مستحيلا،[3] كذلك رغم إعطاء رافع الدعوى فرصة جديدة لإلغاء قرار الرفض من الإدارة، إلا أننا نجد القاضي في دعوى الإلغاء الثانية أو حتى الثالثة

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة، **أثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1980، ص 590.

[22] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 93.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والرابعة، لن تكون له سلطة أكثر مما كانت له في دعوى الإلغاء الأولى، وهكذا يمكن أن يلقى الحكم الثاني نفس مصير الأول هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن ما تستغرقه هذه الدعاوى من وقت طويل للفصل فيها يفقدها الهدف من رفع المضرور لها.[1] ترتبط مسالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الإدارة أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب.[2]

أما القاضي الإداري فانه يملك إلغاء القرارات غير المشروعة كالتي تتضمن عزل الموظف ولكنه لا يملك أن يأمر الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله وكثير من الأحكام القضائية بقيت بدون تنفيذ حتى في الدول التي فرض فيها القانون الإداري نفسه كفرنسا.[3]

وفي تعليق للأستاذ عزري الزين على قرار مجلس الدولة الجزائري الذي قضى بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية دالي إبراهيم برفض تسليم رخصة بناء للسيد ب.م.ع بان قرار مجلس الدولة الذي صدر بالإلغاء لسبب تجاوز السلطة ومخالفة لمبدأ المشروعية، يصطدم في الوقت ذاته البلدية ويأمرها بمنح رخصة البناء للمدعي لكن ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات؛ الذي يقضي بعدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية.[4]

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 342، 343.

[2] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 136.

[3] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 343.

[4] الزين عزري، **دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والهدم**، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران، 2008، ص 46.

## المبحث الثاني: آلية دعوى التعويض

فضلا عن حق رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار الإدارة الصريح أو الضمني بالامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الحائزة بقوة الشيء المقضي فيه، فان القضاء الإداري الجزائري تقر حق المتضرر من تصرف الإدارة باللجوء إلى القضاء الكامل لإقرار مسؤولية الإدارة عن ذلك الامتناع، وعلى هذا الصدد سنتناول في هذا المبحث أساس المسؤولية الإدارية (المطلب الأول)، وشروط المسؤولية الإدارية (المطلب الثاني) وتقييم هذه الآلية (المطلب الثالث)، وسندرس ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ

ينصرف مدلول المسؤولية الإدارية على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة، إذ أن سلوك طريق دعوى التعويض كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء يبنى على هذا الأساس الخطأ المساواة أمام الأعباء العامة وهي دعوى ذات أهمية بالغة نظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات واسعة في تقدير الضرر وتحديد التعويض الذي يستحقه صاحب الشأن وهذه المسؤولية تنعقد وتشمل كل مظاهر الامتناع.

أما الأستاذ شيهوب فقد أورد رأيه حول أساس المسؤولية الإدارية في أطروحة الدكتوراه التي تناول فيها موضوع المسؤولية دون الخطأ في القانون الإداري قائلا: "**إن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة تشكلان فعلا أساس المسؤولية العامة غير الخطئية في ظل التطبيقات القضائية الراهنة**".[1]

وقد صدرت عدة قرارات من مجلس الدولة تؤكد إقراره مبدأ مسؤولية الدولة عن الامتناع أو التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ومن بين تلك القرارات نذكر:

[1] حسينة شرون، **المسؤولية سبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنه**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2009، ص 14.

- قرار مجلس الدولة غ 03 رقم 1007 الصادر بتاريخ 2001/04/23 القطاع الصحي لبوفاريك ضد ز.ع، حيث من بين ما جاء في أسبابه أن تعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة خاصة المادة 124 من القانون المدني كون المستأنف سبب ضرر للمستأنف عليه من جراء الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وهو تصرف خاطئ.

## المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ

إن كان المبدأ العام هو التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فان امتناعها عن التنفيذ قد يكون لتوافر عنصر الخطأ فيكون امتناعها مخالفة صارخة للقانون تستوجب المسالة والتعويض على أساس الخطأ.[1]

وقد ساير الاجتهاد القضائي في مصر وفرنسا ذلك وأكد أن مخالفة قوة الشيء المقضي به للحكم تعتبر خطا موجبا للمسؤولية المبنية على إثبات الخطأ اقر المسؤولية المبنية على الضرر عندما يعفى الطالب من إثبات الخطأ، بعد أن يتبن بان من شان تنفيذ الحكم خلق اضطراب في الأمن العام وهو ما يعبر عنه بالسبب المشروع لعدم التنفيذ من طرف الإدارة.[2]

### الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يعتبر إنكار لحجية الشيء المقضي فيه، ويترتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، وتقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، وترجع أصالة هذه القواعد للأحكام المدنية المسلم بها ويكون أساس هذه المسؤولية أما ناتج عن الخطأ الشخص أو الخطأ المرفقي، وفيما يتعلق بالأخطاء الشخصية في مجال عدم التنفيذ للأحكام والقرارات القضائية، فقد جرت أحكام القضاء الإداري، بان الموظف الذي يمتنع أحكام القضاء وقراراته أو يصر على عدم التنفيذ أو يرفض تقديم المساعدة للتنفيذ، فان

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 183.

[2] أحمد الصايغ، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب دراسة تطبيقية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، المغرب، العدد 04، 2009، ص 134.

عمله ينطوي على خوف حجية الشيء المقضي فيه، على أن يتحمل أعباء هذا الامتناع من جانبه.[1]

ومن الأمثلة البارزة لتقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع حتى التنفيذ والانحراف بالسلطة، بحيث أن القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية كضغائن شخصية وانتقام، ما قضى به مجلس دولة الفرنسي فهي قضية Fabrique، بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرارية إيقاف شرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قرار أما الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية، وانه عند امتناع الإدارة عن القيام بالأعمال والخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا، فإنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع.[2]

وللتمييز بين الخطأين فانه نعتبر الخطأ المرفقي إذا كان هناك مبررات لعدم التنفيذ (واقعية أو قانونية) وتتحمل الإدارة أثار عدم التنفيذ في حين حالة عدم وجود مبرر قانوني تصبح المسالة شخصية وبالتالي تكون المسؤولية شخصية.

**الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الضرر**

إذا كان الأصل في الأحكام والقرارات القضائية أنها واجبة النفاذ متى استوقفت الشروط القانونية، والجميع يعنيه الخطاب بما فيهم الإدارة فان هي امتنعت عن التنفيذ فهذا بحد ذاته يعد ركنا لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يستوجب المسالة والتعويض كونه يسبب أضرار للغير، مما يقضي بتعويض المحكوم لفائدته عن ذلك.[3]

وقد قلص الاجتهاد القضائي تطبيق هذه عندما اشترط للضرر شروط معينة، وإذا كان القضاء في فرنسا ومصر قد جعل هذه القاعدة استثنائية في التطبيق؛ وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الضرر محققا، أن يصيب حقا شخصيا للمضرور، أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

---

[1] سليمان الطماوي، **القضاء الإداري قضاء التعويض طرق الطعن في الحكام دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، 1986، ص 124.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 184.

[3] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 124.

## المطلب الثالث: تقييم آلية دعوى التعويض

دعوى التعويض كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ وضمانة لاستيفاء المحكوم له حقه لها جملة من المزايا (الفرع الأول)، والعيوب (الفرع الثاني)، نسجلها كالأتي:

### الفرع الأول: مزايا آلية دعوى التعويض

بصدور القانون91-02[1] فان الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض من جراء عدم التنفيذ لم يعد يطرح أي إشكال، فالقانون إجراءاته الفعالة تتيح لمن صدر الحكم لصالحه بالإدانة المالية للإدارة، أن يحصل على المبالغ المحكوم بها من الخزينة العمومية وذلك بإتباع إجراءات سهلة نص عليها القانون سالف الذكر:

1-أن يتضمن الحكم إدانة مالية.

2-أن يكون الحكم نهائي.

3-عريضة مكتوبة مرفقة بمحضر تبليغ الحكم، ومحضر امتناع من قبل الجهة المحكوم عليها.

4-يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي.

### الفرع الثاني: عيوب آلية دعوى التعويض

إن حال دعوى التعويض لا يقل شان عما هو متعلق بدعوى الإلغاء، فدعوى التعويض لا تحمل الإدارة عن تنفيذ الحكم كما هو معروف وأما لجبر الضرر الناجم عن عدم التنفيذ سواء في كسب فائت أو خسارة لاحقة، فهي لا تعدو أن تكون جابرة لضرر فقط، وليس في وسعها أن تجبر الإدارة إلى امتثال عن تنفيذ الحكم.[2]

---

[1] القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق 08 جانفي 1991، الملغى والمتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1991.

[2] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 31، 32.

فالسماح للمحكوم له بإقامة دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء عدم التنفيذ معناه أن الإدارة في النهاية ستدفع ... لكن في النهاية يكون المشروعية قد انتهت، وتكون الإدارة قد حققت ما سعت إليه منذ البداية واشترت حريتها في مواجهة القانون بثمن زهيد.[1]

وفي النهاية لا يحصل المحكوم له إلا على التعويض المالي، مع أن الهدف من الدعوى الأولى هو إعدام القرار ومحو أثاره، فعدما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو عزل موظف، فان الهدف إبطاله هو المحافظة على المركز الوظيفي، وبالتالي استمرار في الوظيفة ومن ثمة لا يكون التعويض بديلا عادلا عن الوظيفة.[2]

وفي رأينا أن دعوى التعويض ودعوى الإلغاء تقف عاجزة على جبر الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء ولما فيه من استنزاف لخزانة الدولة.

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 344.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

## المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن التنفيذ

عند تخاصم الإدارة مع غيرها من الأشخاص من الطبيعي ناو المعنويين قد تتخذ موقفا سلبيا بشان الحكم الصادر ضدها، وهذا ما يقودنا إلى النظر إلى مدة احترام حجية أحكام القضاء باعتباره سلطة مستقلة مختصة بحسم النزاعات والذي يتضمن الحفاظ على مبدأ سيادة القانون، إذ أن مخالفة ما يصدر عن الجهات القضائية يعد إخلالا بأحكام القانون من طرف الإدارة العامة ويعرضها لانتهاك مبدأ المشروعية، وعلى هذا الأساس اوجد المشرع بموجب القانون رقم 08-09 نظام المسؤولية الجزائية بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء للوقوف على أهم النقاط التي جاء بها هذا النظام، نتطرق في المطلب الأول للإطار القانوني للمسؤولية الجزائية، وفي المطلب الثاني نستعرض أركان جريمة الامتناع وفي المطلب الأخير نقيم آلية التجريم الجزائي، نبين ذلك في ما يلي:

### المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الامتناع

يستند القانون الجنائي إلى العديد من المبادئ التي تحكمه وتنظمه، وأهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى انه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل أو امتناعه عن القيام بفعل ما لم ينص القانون على ذلك في قانون العقوبات، ومنه لا يمكن الحكم بأي عقوبة على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ما لم يكن عدم تنفيذه مجرم بنص القانون.

#### الفرع الأول: المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لم يتطرق المشرع لتعريف جريمة الامتناع[1] عن تنفيذ الأحكام القضائية، فاسحا بذلك المجال للفقه لتعريف هذه الجريمة

"والامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة، فحتى يسال الممتنع مدنيا أو جزائيا لابد من حدوث الامتناع يتمثل في الإخلال بالتزام ايجابي بعمل".[2]

[1] الامتناع في اللغة: هو المنع، والمنع خلاف الاعطاء وهو تحجر الشيء، ويقال رجل منوع أي يمنع غيره.

[2] حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 19.

ويقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: "قيام الإدارة أو الموظف العام بسلوك ايجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون، وذلك من خلال سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في التنفيذ أو تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم، بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة أو يترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من امتنع عن التنفيذ.[1]

تقع جريمة الامتناع بالامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون الجزائي أو الإخلال بالالتزامات الايجابية التي نشاها قانون العقوبات.[2]

**الفرع الثاني: الأساس التشريعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**

نصت المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "**كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام التنفيذ**"، وكذا نصت 138 من قانون العقوبات الجزائري[3] على انه: "**كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات**".

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 139 من قانون العقوبات أحالنا لنص المادة 14 التي تقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة على انه: "**ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل على عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**".

---

[1] توفيق خالدي، **الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2022، ص 43.

[2] كلثوم خلالفة، **المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، حوان 2022، ص 47.

[3] القانون الرقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري ابتداءا من النص الدستوري في المادة 178 وكذا المواد 137 و138 وكذا 138 مكرر و139 من قانون العقوبات أضاف عقوبات تجرم فعل الامتناع أو الاعتراض على التنفيذ أو عرقلة التنفيذ وهو ما يشكل رادعا للموظف العام المتعسف إذ يجد نفسه أمام العقوبات الجزائية من جهة الحبس والغرامة، وكذا العقوبات التكميلية خاصة ما ورد في نص المادة 139: "... **كما يجوز أن يجرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**"، إذ تصبح وظيفته مهددة وهذا يشكل ضغط معنوي على الموظف يجبره على المسارعة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة إذا لم يكن له عذر قانوني أو مادي يحول بينه وبين عملية التنفيذ، وكان سيكون حسنا من المشرع لو أضاف عقوبة تكميلية أخرى وهي الإشهار، بمعنى نشر الحكم في الصحف اليومية، كي يحقق الردع العام لغيره من الموظفين كي يهبوا لتنفيذ أحكام القضاء.[1]

ومنه يمكن أن يعاقب الموظف بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات في حال طلب تدخل القوة العمومية لمنع تنفيذ حكم أو قرار قضائي.

**الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 138 منه والتي جرمت استعمال الموظف للقوة العمومية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وكذا نصت المادة 138 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-14 على انه: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه**".[2]

فعبر المشرع عن جريمة الامتناع بأفعال مجرمة كثيرة والتي لا تؤدي غالبا نفس المعنى أو نفس الفعل المجرم إذ جاء في نص المادة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا، فارتكاب الموظف العمومي لأي فعل من هذه الأفعال يجعله تحت طائلة المتابعة الجزائية،

[1] فاروق خلف، **الآثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية**، مجلة البحوث والدراسات، مركز الجامعي بالوادي، الجزائر، المجلد 00، العدد 07، جانفي 2022، ص 199.

[2] قانون العقوبات، مصدر سابق.

"وعليه فالمحكوم له في هذه الحالة له الحق في تحريك الدعوى الجزائية لان العلة التشريعية من وراء هذا التجريم هو خدمة المواطن العادي من خلال منحه حق اللجوء للقضاء ودعم ثقته بجهاز العدالة بالإضافة إلى كفالة احترام أحكام القضاء ومنحها مصداقية وقيمة في مواجهة الإدارة".[1]

## المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع

إذا كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعني إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، فان جريمة الامتناع وبالإضافة إلى الركن الشرعي سالف الذكر في نصوص المواد من 137 إلى 138 مكرر تقوم على ثلاثة أركان هي الركن المادي لجريمة الامتناع كفرع أول، وكذا الفرع الثاني الذي يتضمن الركن المعنوي، والركن المفترض كفرع ثالث، نتناول ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قيام الموظف العمومي باستعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع عن تنفيذه أو عرقل عمدا تنفيذه وقد تكون أعمال سلبية أو ايجابية المادة 138 مكرر.

#### أولا- جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي

"تقوم هذه الجريمة بتعمد موظف عام استعمال سلطة وظيفته بآي صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي، يشترط أن يتدخل الموظف بالاستناد إلى سلطة وظيفته لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهة أو كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم"،[2] كان يصدر قرارا إداريا يختص بإصداره قانونا يحول دون تنفيذ الحكم القضائي.

#### ثانيا- جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها من قبيل القرارات السلبية التي تلجا إليها الإدارة لتجتب أثار حكم الإلغاء بحيث تلك مسلكا سلبيا[3] يتمثل بالصمت،

---

[1] كلثوم خلالفة، مرجع سابق، ص 48.

[2] توفيق خالذي، مرجع سابق، ص 45.

[3] عبد الرحمن بركاوي، **إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بعين تيموشنت، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2018، ص 82.

فلا تصدر الإدارة قرارا يوائم حكم الإلغاء الصادر والذي يكتسب قوة الشيء المقضي به وواجب التنفيذ، قد يكون الامتناع صريحا كان تصدر الإدارة قرار إداري صريح ترفض تنفيذ الحكم الصادر منذ الإدارة فترفض الانصياع لها،[1] يفرضه عليها من التزامات والتي تتمثل في إزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغى.[2]

السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع إما أن يكون امتناع كلي أو جزئي أو ناقص وإما أن تتحقق الجريمة بسلوك متمثل في المماطلة في تنفيذ القرار القضائي.[3]

**ثالثا- جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي**

يتحقق هذا الركن بالقيام بعمل ايجابي يتمثل في اعتراض الموظف العمومي والاعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله تنفيذ الحكم القضائي، قد يتعلل بوجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ.[4]

**رابعا- جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي**

تتم بسلوك ايجابي يصدر عن الموظف العام القائم بالتنفيذ بهدف تحقيق نتيجة إجرامية متمثلة في عدم إجراء التنفيذ أو تمامه،[5] فيلجأ إلى استخدام وسائل مادية أو قانونية يترتب عنها عدم إمكانية التنفيذ أو استحالته.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع**

يعتبر الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو توافر القصد الجنائي أو تعمد ارتكاب الجريمة، أو "توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون علم بالفعل

[1] عبد الرحمن بركاوي، مرجع سابق، ص 82.

[2] مليكة حجاج، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص 1007.

[3] عبد الرحمن بركاوي، المرجع نفسه، ص 82.

[4] كلثوم خلافة، مرجع سابق، ص 51.

[5] عبد الرحمن بركاوي، المرجع نفسه، ص 83.

ومع العلم بتجريمه قانونا"[1] لذلك فهو يتكون من عنصرين أولهما العلم بان القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه، ثانيهما إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه.

يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا بتوافر القصد الجنائي أما مجرد الإهمال فلا يرتب المسؤولية الجزائية، لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب بل يقع عبء إثباته على المحكوم عليه عن طريق وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، "فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب إثبات أن الموظف كان يعلم ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة"،[2] أما بالنسبة للقصد الخاص يعني إثبات انصراف إرادة الموظف للإضرار بالمحكوم عليه شخصيا من خلال فعله كالامتناع أو التنفيذ المعيب، ذلك أن الإهمال لا يترتب عليه قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر،[3] ذلك انه ممكن أن تتواجد صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف تحول دون التنفيذ وهذا يؤدي لانتفاء القصد الجنائي، ومن أهم هذه الصعوبات نذكر:

1-غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

2-عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.

3-استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما أن القصد الجنائي ينتفي عن الموظف العام في حال حسنت نيته، كما إذا كان امتناعه عن التنفيذ ناتج عن أوامر رئيسه الواجبة طاعته أو اعتقد أن هذه الأوامر واجبة عليه.

**الفرع الثالث: الركن المفترض**

إن المشرع يتطلب في بعض الأحيان توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان وهذا "الشرط المفترض وهو ما يلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الأركان المعروفة للجريمة بتوافره حيث إذا انتفى معه وجود جريمة من الأساس".[4]

---

[1] كلثوم خلالفة، مرجع سابق، ص 51.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 250.

[3] كلثوم خلالفة، المرجع نفسه، ص 51.

[4] العيد جباري، **جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 365.

الركن المفترض في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو وجود موظف عام شاغر لوظيفة لها سلطة، فانعدام وجود الموظف والسلطة التي يحوزها، يكون قيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية غير ممكن.

**أولا- وجود موظف هام شاغل لوظيفته لها سلطة**

يختلف تعريف مفهوم الموظف العام بالنظر لمختلف التشريعات التي أوردت ضمن نصوصها تعريفا له؛ فالموظف من حيث الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته 04: "**يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري**"،[1] فمن خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التي يقوم عليه تعريف الموظف:

1-التعين في الوظيفة العمومية.

2-ممارسة النشاط بصفة دائمة.

3-الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

وممارسة العمل في المؤسسات والإدارة العامة وهي "المؤسسات العمومية الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي"،[2] بمعنى أن يكون الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية موظف عمومي يخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي".[3]

بالنظر لنص المادة 04 من الأمر رقم 06-03 سالف الذكر نرى أن المشرع اخرج عديد الفئات من إطار الموظف العام كالقضاة ومستخدمو البرلمان، وهذا ما يمكن أن يساهم في إفلات العديد من العقاب.

---

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.

[2] مولود ديدان، **النظام القانوني للوظيفة العمومية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 21.

[3] الزين عزري، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 20، نوفمبر 2010، ص 122.

أما من حيث تعريف الموظف في القانون الجزائي نرى أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن أي تعريف للموظف العام، لكن بالرجوع للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نجد المادة 02 منه في فقرتها الثانية حوت تعريفا للموظف العام بنصها: "

**1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.**

**2-كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.**

3-**كل شخص أخر كعرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".[1]

الملاحظ أن المشرع من خلال هذا الأمر توسع في تعريف الموظف العام وأصبح في نظره كل من يعهد إليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق،[2] ويمكن أن يكون الغرض من هذا التوسيع هو إسباغ حماية أكثر للمال العام، فنجد صفة الموظف العام امتدت لتشمل القضاة ونواب المجالس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة وحتى أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي.[3]

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

[2] إبراهيم اوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 247.

[3] نور الدين سوداني، **الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 990.

"وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية يتبين لنا أن المقصود بالموظف العام جنائيا في مجال تنفيذ الأحكام هو كل فرد مرتبط بالدولة أو احد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو من وقف تنفيذ".[1]

**ثانيا- الاختصاص**

يعني هذا الشرط "أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف الممتنع عن التنفيذ"،[2] حيث أن القضاء المصري أناط المسؤولية على الرئيس باعتباره صاحب السلطة، في حين مجلس الدولة الفرنسي فقد جاء حكمه عاما على أساس أن المسؤولية تقع على أي موظف تقاعس في التنفيذ وليس صاحب السلطة،[3] فالاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على موظف غير مختص أساسا بالتنفيذ، حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختص بكل إجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه إجراء من إجراءات التنفي".[4]

## المطلب الثالث: تقييم آلية تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ

الجريمة التي استحدثها المشرع في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تثير العديد من وجهات النظر فهناك من يرى أنها آلية فعالة في ردع الممتنعين عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وجانب أخر يرى أنها "آلية صعبة التطبيق وتؤدي لإفلات الممتنعين من العقاب،[5] لذا فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نبرز مزايا هذه الآلية، والفرع الثاني نسلط الضوء على عيوبها، نبين هذا كما يلي:

---

[1] إبراهيم اوفائدة، مرجع سابق، ص 248.

[2] الزين عزري، مرجع سابق، ص 122.

[3] يمينة خضار، **الأساس القانوني لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2018، ص 262.

[4] ابراهيم اوفائدة، المرجع نفسه، ص 248.

[5] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 262.

**الفرع الأول: مزايا آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ**

من البداهة أن استحداث آلية تجريم الموظف الممتنع لها من المزايا ما يكفي ليتبناها المشرع والتي نذكر منها ما يلي:

1-إن ما ينتظر الموظف العام الممتنع عن التنفيذ من عقوبات جزائية تناولتها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وما ينجر عنها من عقوبات تكميلية قد تصل إلى حد حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية أو عزله، كافية أن تجعل الموظف يفكر قبل الامتناع وبالتالي فهو يجازف بماله وحريته،[1] وهو ما أكده الأستاذ أحمد آت ملويا بقوله أن أسلوب التجريم والعقاب الجزائي هو السير الأمثل له للحصول على تنفيذ سريع للحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر لصالحه ذلك لان الموظف سوف يسارع إلى التنفيذ تفاديا منه للمتابعة والعقوبة الجزائية.[2]

2-تسهيلات تحريك هذه الدعوى تزيدها فعالية فيمكن تحريكها عن طريق شكوى أو الادعاء المدني أمام قاض التحقيق، بل حتى النيابة العامة يمكن لها تحريكها إن تناهى إلى علمها جريمة الامتناع.[3]

3-مفهوم الموظف العام الذي جاءت به المادة 02 من القانون 06-01 سالف الذكر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "وسعت من الفئات التي تخاطبها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وهو ما من شانه الزجر على نطاق واسع وبالتبعية تقل ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام".[4]

---

[1] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص ص 262، 263.

[2] كلثوم خلالفة، مرجع سابق، ص 54.

[3] عبد المالك بوضياف، المرجع نفسه، ص 263.

[4] المرجع نفسه، ص 263.

**الفرع الثاني: عيوب آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ**

إن تطبيق هذه الآلية كشف الستار عن مجموعة من العيوب والمأخذ نذكرها فيما يلي:

1-إن اعتبار هذه الجريمة من جرائم العمد بفتح المجال لإفلات الموظف في حالة تحايله على التنفيذ بالمماطلة أو التراضي فيه أو الإهمال أو التنفيذ الجزئي، لذا لابد من تجريم كل هذه الصور مع تندرج في العقوبات لكل حالة.[1]

2-الحكم الجنائي ليس بحد ذاته الهدف الذي يسعى إليه المحكوم لصالحه بل ما يهمه هو تنفيذ الإدارة لالتزاماتها، حيث أن المشرع اهتم بالتجريم متغاضيا عن الحل لإشكالية حصول المحكوم له على حقوقه.[2]

3-في اغلب الحالات تستغرق المحاكم مدة طويلة للفصل في الدعوى إلى جانب إعاقة هذه الآلية بالحصانات التي يتمتع بها بعض الأفراد بالنظر إلى طبيعة المناصب التي يشغلونها.[3]

4-بالإضافة إلى ما رآه الأستاذ صافي احمد قاسم علي: "النتيجة عن عدم تنفيذ حكم القضاء واحترام حجية الشيء المقضي فيه يسبب ضررا مضاعفا يتحمله في النهاية الأفراد دافعي الضريبة على 03 مرات: فالدولة تدفع لقضاة لا يطاعوا، وتحافظ على قوات ضبط ترفض تقديم المساعدة، وتدفع تعويضات لان السلطة العامة رفضت أن تحترم العدالة".[4]

---

[1] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 278.

[2] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 264.

[3] أمال يعيش تمام، المرجع نفسه، ص 278.

[4] المرجع نفسه، ص ص 278، 279.

# الفصل الثاني:

# وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

# بعد تعديل القانون رقم 08-09

**تمهيد:**

بعد التعديل الذي طال قانون الإجراءات المدنية سنة 2008 وأصبح يسمى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أرسى قواعد موضوعية وإجرائية ناظمة للمنازعات المدنية والإدارية على حد سواء وهذا كان في إطار ازدواجية القضاء والقانون.

وقد جاء التعديل 08-09 لقانون الإجراءات المدنية بعديد النقاط المهمة في أصول الإجراءات والقواعد المستحدثة في مختلف منافي القانون، وما يهمنا هو ما جاء به من مستحدثات في وسائل ردع الإدارة وحملها على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام وقرارات وأوامر تحمل حجية الشيء المقضي فيه، وهي الغرامة التهديدية والتي جاء بها المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي والذي كلل هذه الآلية الجديدة بقواعد قانونية تنظمها من حيث الموضوع والإجراءات بدءا من إجازة توجيه أوامر الإدارة وترك القضاء الإداري مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الضيق وإلزامه للإدارة بما فرض عليها القانون، ثم الجهات المختصة بتوقيع هذه الغرامة، وكذا تطرق المشرع لسلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية في حال تمسك الإدارة بموقفها بعد التنفيذ.

لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية الغرامة التهديدية في المبحث الأول، والنظام القانوني للغرامة التهديدية في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث نتطرق للنظام الإجرائي للغرامة التهديدية.

## المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية الآلية التي جنح لها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المواد 978 و988 لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء، وجاء بها تزامنا مع سلطة توجيه الأوامر للإدارة وهذا الإرساء دولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية ومن ثم ضمان وحماية حقوق المحكوم لهم من تعسف الإدارة، ولرفع الغموض عن الغرامة التهديدية ولتوضيحها أكثر وجب تعريفها وتطرق إلى مضامينها فقها وتشريعا وقضائيا كمطلب أول ومن ثم النزول إلى خصائصها كمطلب ثاني، وكذلك الوقوف على التطور التاريخي لهذه الوسيلة كمطلب ثالث.

### المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف للغرامة التهديدية (الفرع الأول)، ثم نبين خصائصها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية التهديدية

نتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية من الجانب التشريعي والفقهي والقضائي:

**أولا: التعريف التشريعي**

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف الغرامة التهديدية في ظل القانون رقم 08-09 تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء،[1] واكتفى بالإشارة إليها في نصوص قانونية شتى منها ما نصت عليه المادة 174 من القانون المدني،[2] التي ألزمت بالتنفيذ العيني للحكم وعن امتناعه يجبر على ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية إجبارية قابلة للزيادة عند الاقتضاء كما نوه إليها بموجب المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات والمدنية، وأيضا عبر عنها بموجب نص المادة 88 الفقرة 11 من الأمر 95-20 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة التي

[1] الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مرجع سابق، ص 105.

[2] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 245.

تقرر المسؤولية للموظف إذا ما تسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية.[1]

**ثانيا: التعريف الفقهي**

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن نظام الغرامة التهديدية يعد من بين المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء ولكن بشكل موجز ومقتضب[2] أهمها:

الأستاذ السنهوري بقوله: "مبلغ من المال بإلزام، ويقصد المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي فترة معينة من الزمن، أو عن كل إخلال يرد على التزام، ويقصد من هذه الغرامة إلى التغلب على ممانعة المدين المتخلف ولهذا أجيز للقاضي أن يزيد فيها إزاء تلك الممانعة انس أن ذلك اكفل بتحقيق الغرض المقصود".[3]

الأستاذ منصور محمد احمد فيرى بأنها: "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".[4]

وعموما فان الغرامة التهديدية تعتبر كعقوبة مالية بالتبعية لحكم أصلي، غالبا ما تتحدد عن كل يوم تأخير، يحكم بها القاضي كضمان حسن تنفيذ إقرار الصادر منه أو كإجراء تحقيقي.[5]

وعليه نجد أن معظم التعريفات الفقهية تتفق في تعريفها للغرامة على قاسمين مشتركين هما: أن الغرامة التهديدية عبارة عن إدانة مالية، تحسب عن كل وحدة زمنية في التأخر عن التنفيذ، ويفرضها القاضي لضمان تنفيذ قراراته.[6]

---

[1] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 00، سنة 1995.

[2] عز الدين مرداسي، **الغرامة المالية التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة الجزائر، 2008، ص 13.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الثاني، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 756.

[4] زهيرة ذبيح، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 08، 2014، ص 03

[5] شفيقة بن صاوية، مرجع سابق، ص 278.

[6] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 313.

**ثالثا: التعريف القضائي**

تجدر الإشارة إلى أن الفصل في وضع قواعد الغرامة التهديدية يرجع إلى القضاء قبل أن يتم تقنينها من طرف المشرع سواء في مصر أو في فرنسا، وقد كان السبق في ذلك للقضاء العادي.[1]

وعليه فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغرامة التهديدية بأنها: "وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وهي ليست في الأخير الوسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ الحكم وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا".[2]

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أن مجلس الدولة الجزائري من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 افريل 2003 صرح: "حيث انه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فانه يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون ... حيث انه لا يجوز للقاضي الإداري في المسائل الإدارية، الحكم بغرامة تهديدية مادام لا يوجد نص قانوني يصرح بها.[3]

ولعل ما يمكن تسجيله حول هذا القرار، انه اعتبر الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة، المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات،[4] غير انه هذا المفهوم غير مألوف في أدبيات الفقه والقانون المقارن.[5]

**الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية**

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استخراج خصائص الغرامة التهديدية وهي كالأتي:

---

[1] أحمد الصايغ، مرجع سابق، ص 153.

[2] كمال العطراوي، **الغرامة التهديدية في المنازعة الإدارية**، رسالة ماجستير في تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013، ص 17.

[3] قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08 افريل 2003، الغرفة الخامسة، ملف رقم 014989، مجلس الدولة، العدد 03، جوان 2003، ص 177.

[4] زهيرة ذبيح، مرجع سابق، ص 04.

[5] أسماء كبير، مرجع سابق، ص 141.

**أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي**

للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض عما لحق الدائن من ضرر، قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها، وله أن يفرض الغرامة حتى ولم يطلبها الخصوم إذا رأى لزوما في الحكم وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة ويحدد بدا سريانها،[1] وله أن يخفض المبلغ أو أن يرفعه وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي،[2] نلاحظ من نص المادة 980 التي تنص على: "**أن تامر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها** ..."،[3] أن المشرع حدد تاريخ سريانها إلا انه لم يحدد تاريخ انتهائها، هذا وقد جعل الحكم بها جوازي وليس وجوبي.

**ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت**

بمعنى أن الحكم الصادر بها لا يكون واجب التنفيذ، حتى وان صدر عن محكمة أخر درجة، إذ لا يمكن للمحكوم له حق المطالبة بمبلغ الغرامة التهديدية إلا بعد تصفيتها من قبل القاضي وذلك متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بوفائها بالالتزام وإما بإصرارها على التخلف،[4] وهذا ما نستشفه من نص المادة 983 الذي نص على: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

**ثالثا: تقدر الغرامة على كل وحدة من الزمن**

ذلك انه لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها، لان ذلك كتوقف على موقف الإدارة، لذا تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر فيها الإدارة عن التنفيذ، الدفع،

---

[1] فريدة مزياني وعلي قصير، **دور الغرامة التهديدية في تحقيق الامن القضائي**، ندوة وطنية حول الامن القانوني، ديسمبر 2012، تاريخ وتوقيت الاطلاع 09 ماي 2024، 09:20 صباحا.

https:dspace.univ.ouargla.dz

[2] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 15.

[3] القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، رسالة ماجستير في تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2012، ص 21.

فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ،[1] غير أن للقاضي تقدير مبلغ إجمالي ونهائي على الإدارة من اجل تنفيذ الحكم، وقد اخذ القضاء الإداري بالصورتين معا.[2]

**رابعا: خاصية التهديد**

وهذه الميزة هي روح الغرامة التهديدية لان الهدف منها هو التغلب على الموقف السلبي للمحكوم عليه تجاه تنفيذ الحكم،[3] وتصل هذه الخاصية إلى ذروتها عند الحكم بالغرامة القطعية لعدم وجود أمل للمحكوم عليه بتعديلها مع جواز تحويل الغرامة الوقتية إلى قطعية ولكن لا يجوز العكس.[4]

**المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن غيرها من النظم**

على اعتبار أن الغرامة التهديدية أسلوب قضائي إداري ضروري فإنها تتنوع حسب سلطته عند التصفية (الفرع الأول)، وقد تتداخل الغرامة التهديدية باعتبارها ضمانة لحمل الإدارة على التنفيذ مع الأنظمة المشابهة لها، فمن المهم إزاء اللبس والغموض قد يؤدي إلى الخلط بينهما (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية**

تنقسم الغرامة التهديدية حسب سلطة القاضي إلى غرامة مؤقتة وغرامة نهائية نبين ذلك كما يلي:

**أولا: الغرامة المؤقتة**

تمثل الغرامة المؤقتة الأقل الذي جرى عليه القضاء الإداري في نطاق الغرامة التهديدية، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية، كما أن اغلب أحكام مجلس الدولة قضت بالغرامة المؤقتة لا النهائية.[5]

---

[1] عز الدين مرادسي، مرجع سابق، ص 15.

[2] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 318.

[3] يوسف يعقوبي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 262.

[4] امال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 316.

[5] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 18.

يتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية مزدوجة تتمثل الأولى في حرية اختيار هذه الغرامة حتى ولو طلب صاحب الشأن الحكم بغرامة نهائية، والثانية في كونه يملك سلطة تعديلها أو إلغاءها حتى وان كان عدم تنفيذ الإدارة ثابت.[1]

**ثانيا: الغرامة النهائية**

وهي التي يقدرها القاضي ويتجرد من سلطة إلغاءها أو تعديلها عند تصفيتها إذ لا يستطيع ذلك إلا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يعود إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي،[2] لا يستطيع القاضي أن يحكم بها إلا بتوافر شرطين:

1-إلزامية أن يكون الحكم بالغرامة المؤقتة قبل الحكم بالغرامة القطعية والنهائية.

2-وان يكون ذلك في الأجل المحدد لها.[3]

هذا وفي حالة صمت القاضي عن بيان طبيعة الغرامة المحكوم بها تكييف على أنها غرامة مؤقتة، لان العبرة في التصريح بها في الحكم.[4]

وما يمكن استخلاصه أن الغرامة المؤقتة أفضل من النهائية ذلك أن الأولى يملك القاضي مراجعتها وتعديلها وهذا نظرا لخطورة الغرامة التهديدية ومدى تأثيرها على ميزانية الدولة، بينما الغرامة النهائية فلا يمك هذه السلطة وان بدأت في تنفيذ الحكم.

**الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم**

تختلط الغرامة التهديدية ببعض النظم المشابهة لها، ذلك أن وصفها بالتهديدية قد ينظر إليها على أنها عقوبة، ثم إنها تقدر بمبلغ من المال عن تأخر الإدارة عن التنفيذ، مما يظهرها على أنها تعويض جابر للضرر، وعليه سوف يتم التفرقة بين النظامين،[5] نفصل في ذلك كما يلي:

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 224.

[2] المرجع نفسه، ص 222.

[3] كمال العطراوي، مرجع سابق، ص 24.

[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 224.

[5] هوارية قويزي، **مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لبابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 161.

**أولا: الغرامة التهديدية والعقوبة**

لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة وذلك للأسباب التالية:

- العقوبة يتوجب تنفيذها كما نطق بها القاضي من حيث المبدأ إلا في حالة إسقاط وتخفيض مقدراها بموجب عفو رئاسي، أما الغرامة التعديدية فهي شيء وقتي ويجوز للقاضي إلغاءها كما يجوز له أن ينقص من قيمتها عند التصفية.[1]
- إذا كانت الغرامة التهديدية عقوبة فلابد من معرفة النص الجزائي الذي كرسها وهذا استنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات، في حين لا نجده يكرسها.[2]
- كما أنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لان الأمر لا يتعلق بالمتابعة الجزائية، وإنما بالامتناع عن التنفيذ.[3]

وبالتالي فالفرق واضح بين المفهومين إذ هي ليست عقوبة ولا تعدو عن كونها وسيلة فعالة لمقارعة الإدارة عن التنفيذ، وكبح جماح تعنتها.[4]

**ثانيا: الغرامة التهديدية والتعويض**

تفرق الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الغاية ومن حيث التقدير، فهذا الأخير غايته جبر الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو التأخير عنه، بينما ترمي الأولى إلى إكراه الإدارة المماطلة على التنفيذ،[5] إضافة إلى أن القاضي في تقديره للتعويض يتقيد بما جاء في النصوص القانونية والتي تلزمه وضع تحت نصب عينيه ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[6] عكس الغرامة التهديدية التي يراعي فيها القاضي مدى تعنت الإدارة وتقاعسها في التنفيذ، كما يعد الحكم بالتعويض سندا لتنفيذه بينما الحكم بالغرامة إجراء تمهيدي لا يصلح التنفيذ به جبرا قبل أن يصدر

---

[1] عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 179.

[2] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 17.

[3] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 22.

[4] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 238.

[5] المرجع نفسه، ص 239.

[6] سهيلة مزياني، المرجع نفسه، ص 23.

حكم التصفية،[1] كما انه في حالة ما إذا حكم القاضي بغرامة تهديدية فانه لا يسبب حكمه على خلاف التعويض الذي يستوجب التسبيب، وما يترتب على استقلال الغرامة التهديدية عن التعويض ما نصت عليه المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض**".[2]

وعليه نستخلص مما سبق أن الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وإكراه على الإدارة لحملها على تنفيذ الحكم عندما يطلب المدين ذلك وان يحكم بها القاضي تلقائيا تجنبا بعدم التنفيذ وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية.

## المطلب الثالث: نشأة وتطور الغرامة التهديدية

للإفاضة أكثر في مراحل تطور نظام الغرامة التهديدية لابد لنا أن نميز بيم مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حظي موضوع الغرامة التهديدية في القانون الجزائري باهتمام فقهي كبير وذلك كم خلال الشروحات المتعلقة بها في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ولكل موقفه اتجاه المسالة، غير انه تطبيق أحكام الغرامة التهديدية على المنازعة الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها اصدم برفض القضاء.[3]

#### أولا: موقف الفقه من فكرة تطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

انشطر الفقه إزاء مسالة إعمال فكرة الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة ما بين مؤيد ومعارض والسبب يعود إلى الاختلاف في تفسير نصي المادتين 349 و471[4] من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

---

[1] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 28.

[2] قانون 08-09، مصدر سابق.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 171.

[4] أسماء كبير، مرجع سابق، ص 144.

**1-أسس الفقه المعارض لتطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية:**

رفض هذا الاتجاه تطبيق الغرامة التهديدية بحجة أنها تحمل معنى الإذعان والتسليم لتوجيهات القاضي الإداري الملزمة لها، الشيء الذي ينطوي على الخرق السافر لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وقد تباينوا أنصاره في الأساس المعتمد كتبرير لذلك الرفض، فمنهم من ركز على الجانب العلمي الذي مناطه عدم جواز الحجز على الإدارة ومنهم من ارتكز على فكرة غياب النص القانوني.[1]

**2-أسس الفقه المؤيد لتطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية:**

باستطلاع رأي الفقه المؤيد إزاء مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة نجده يقر بعدم وجود ما يمنع من الأخذ بنص المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة الإدارية، ومن الاعتبارات التي استند عليها ما يلي:

- أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة للتقاضي في النظام القضائي الجزائري، وان العمل بقواعده في القضاء الإداري أمر لابد منه لعدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعات الإدارية، حتى وان وجدت قواعد إجرائية في قوانين خاصة أخرى.[2]
- فضلا عن ذلك فان النص العربي للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والذي يوحي خطا بان الغرامة التهديدية من اختصاص القضاء العادي فقط، بقوله "المحكمة المطالبة بتهديدات مالية"،[3] وبالرجوع إلى النص الفرنسي والذي جاءت صياغته أكثر دقة وصوابا عندما أحالت صاحب المصلحة للتقاضي دون تخصيص جهة القضاء.
- المادة 471 تمنح الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية للجهات القضائية دون تخصيص أيضا سواء قضاء إداري أو عادي.[4]

---

[1] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 240.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 177.

[3] مايا دقابشية، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، المجلد 08، 2013، ص 172.

[4] مايا دقابشية، مرجع سابق، ص 172.

**ثانيا: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية**

نجد أن موقف القضاء الإداري كان متذبذبا في الأخذ بها، وهذا ما يمكن معاينته من خلال يعتبر القاضي الإداري طرف أساسي وصانع رئيسي للقواعد الإدارية ومبتكر للحلول القضائية لسد كل فراغ تشريعي إلا أن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه المسالة جاءت معاكسة تماما ولا تستقيم مع الدور الابتكاري للقاضي الإداري،[1] ومن الأحكام التي رفضت النطق بالغرامة التهديدية نجد قرار مجلس الدولة لصادر في 28 فيفري 2000 والذي جاء فيه: "أنه لا يمكن الحكم على الإدارة بدفع غرامة تهديدية ...'،[2] وما يؤاخذ على هذا التوجه ما يلي:

- انه باعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه مالي تتحول بعد تصفيتها إلى تعويض، فما المانع من الحكم بها طالما أن المحكوم له بإمكانه رفه دعوى تعويض عند عدم التنفيذ.[3]
- مع الإشارة إلى أن القاضي العادي له مكنة فرض الغرامة على الإدارة وهذا طبقا للمادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] المعدلة بقانون 22-13.

**الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

اقر المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية ضد كل إدارة تثبت تقاعسها عن التنفيذ وهو إصلاح قضائي نوعي أغلق نقاش فقهي كبير، ويعتبر هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري.[5]

ولقد تضمنت النصوص المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية مسالتين هامتين أولهما تتمثل في إمكانية القاضي الإداري أن يقرن الغرامة بأمر تنفيذي حسب المادة 980 من قانون الإجراءات

[1] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 166.

[2] شفيقة بن صاوية، مرجع سابق، ص 324.

[3] المرجع نفسه، ص 325.

[4] سعدي الساكري، مرجع سابق، ص 245.

[5] المرجع نفسه، ص 245.

المدنية والإدارية، أما المسالة الثانية تتمثل في إمكانية القاضي الإداري أن يكون بأمر لاحق عن صدور الحكم الأصلي حسب المادة 981.[1]

وحددت المواد من 982 إلى 987 الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وقواعد تطبيقها وهو الأمر الذي يتماشى مع المنطق ومقتضيات دولة القانون.[2]

[1] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 167.

[2] المرجع نفسه، ص 171.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للغرامة التهديدية

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أجاز للجهات القضائية الإدارية توقيع الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الإداري بعد أن كانت هذه الآلية محصورة عليه وفق مبادئ القانون الإداري الكلاسيكية التي قيد بها القضاء نفسه، والتي تم اعتبارها خرق لمبدأ الفصل بين السلطات وتوجيه أوامر للإدارة عن طريقها إذ أن توقيعها بهدف الإكراه المادي للإدارة على التنفيذ كجزاء عند الامتناع عنه.

وان كانت هذه الآلية لا تثير إشكالية في حال توقيعها على الأفراد الطبيعيين، غير انه على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية وخاصة العامة منها، لهذا نتطرق لنطاق تطبيق الغرامة التهديدية في المطلب الأول، وفي الطلب الثاني نتطرق لشروط الحكم بها، وسلطات القاضي الإداري عند توقيع الغرامة التهديدية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: نطاق الغرامة التهديدية

ليس جديدا أن نطبق الغرامة التهديدية على أشخاص القانون الخاص، لكن السؤال الذي يطرح ما مجال تطبيق هذه الآلية ضد أشخاص القانون العام،[1] لهذا نقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول الأحكام التي تصدر الغرامة تبعا لها، وفي الفرع الثاني نتناول إمكانية تطبيق الغارمة التهديدية على أشخاص القانون العام.

#### الفرع الأول: الأحكام التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها

إذا كانت الأحكام المنشاة والأحكام المقررة تشبهان حاجة المحكم له من الحماية القضائية بمجرد صدورهما مما يتعين استبعادها من مجال الغرامة التهديدية فان أحكام الإلزام على عكس ذلك لا تشبع حاجة المحكوم له بمجرد صدورها مما يستوجب ضرورة اللجوء إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه غير أن الواقع والميدان القضائيين يعرفان خلطا كبيرا في هذه المسالة،[2] ونرى قرارات المحكمة العليا التي تقر يشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب عمله بالغرامة

[1] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 170.

[2] عومرية حساين وبشير جعيرن، **الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018، ص 94.

التهديدية مشددين في ذلك على نص المادة 39 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل.[1]

ويترتب على كل ما سبق أن أحكام الالتزام دون سواها من الأحكام يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.[2]

**الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام**

يرى فقهاء القانون الإداري وعلى رأسهم الفقيه Rivero بان تدخل القاضي الإداري في خصومة احد طرفيها إدارة عمومية وتوجيه أوامر لهذه الإدارة لا ينبغي أن يقال بالضرورة بانه انتقاص من سلطتها، إذ أن كفالة تنفيذ الأحكام تستهدف إرساء الشرعية، وبالتالي ضمان قيام دولة القانون وحماية حرية الأفراد، فلا يمكن التذرع بمبدأ فصل السلطات لتجنب تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تحت ستار حصانة الشخص المعنوي.[3]

**أولا: مفهوم الشخص المعنوي العام**

**1-تعريف الشخص المعنوي أو الاعتباري:** "هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك بغرض"،[4] والأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة وبالرجوع لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع اعتبر الأشخاص المعنوية كالأتي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 181284، الصادر بتاريخ 1999/12/27، منشور بالمجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص 105.

[2] عومرية حساين وبشير جعيرن، مرجع سابق، ص 91.

[3] أحمد الصايغ، مرجع سابق، ص 171.

[4] مولود ديدان، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2014،ص 202

"كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".[1]

فالأشخاص المعنوية الخاصة "هي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، وتتميز من حيث طريقة إنشاءها وخضوعها لرقابة الدولة ويكون إنشاءها بموجب قرار من الجهة المختصة وهي نوعين مجموعة أشخاص كالجمعيات المدنية الخاصة، ومجموعات أموال كالشركات التجارية"،[2] أما الأشخاص المعنوية العامة فهي الدولة وفروعها، علما أن الدولة تنشا باعتراف الدول لها، أما الفروع فباعتراف المشرع لها وبتأسيسها، وفروعها هي الولايات والبلديات وكافة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويعترف لها باستقلالية ذاتية وميزانية خاصة تساعدها على تحقيق أهدافها"،[3] هذا وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشخاص القانون العام الذي يجري التنفيذ في مواجهتهم إذا نصت المادة 828 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على انه: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس بمجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية**".[4]

**ثانيا: الغرامة التهديدية لصالح الإدارة**

إن الأصل أن الإدارة عند تعاملها مع الأفراد فهي تستعمل امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يلزمهم على التنفيذ دون اللجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية لصالحها، وهذا ما كان يقضي به القضاء الفرنسي وكذا الجزائري،[5] فبالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 18 أفريل 2003 والذي احتوى على: "بما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فانه

---

[1] القانون المدني، مصدر سابق.

[2] مولود ديدان، **القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص47.

[3] مولود ديدان، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، المرجع السابق، ص 206.

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[5] عومرية حساين وبشير جعيرن، مرجع سابق، ص95.

ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا"،[1] "حيث انه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها".[2]

**ثالثا: الغرامة التهديدية ضد الإدارة**

إن المشرع الجزائري لم يلزم القاضي الإداري، الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إذ امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي طبقا للمادة 980 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والإدارية، بحيث يتضح جليا أن القاضي الإداري يجوز له –وليس واجبا عليه– أن يأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، فاستعمال كلمة يجوز تفيد الاختيار لا الوجوب.[3]

وبالرجوع لنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على انه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة"، هذا يوضح السلطة التقديرية للقاضي الإداري إذا رأى بدا أن يخفض من قيمة الغرامة التهديدية وان يلغيها تماما، لكن لم يضع المشرع ضوابط لهذه السلطة التقديرية ولا يفهم من نص المادة المراد بالضرورة هنا؟، "لعل المشرع الجزائري اقتدى بالمشرع الفرنسي في موقفه على انه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطل أعمال المرافق العامة أو تهديد النظام العام، فهنا يتم ترجيح الصالح العام على الصالح الخاص مما يترتب عنه استحالة الحكم من طرق تنفيذ الإدارة"،[4] وكما قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول طلب الحكم الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد احد الرعايا الجزائريين المقيمين في الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام".[5]

---

[1] قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/18، منشور بمحلية مجلس الدولة لسنة 2003، العدد 04، ص 146.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

[3] حسين كمون، **ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها**، رسالة ماجستير في تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 88.

[4] المرجع نفسه، ص 88.

[5] محمد باهي أبو نواس، مرجع سابق، ص 146.

## المطلب الثاني: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب لها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**"، بمعنى انه في حالة عدم تنفيذ حكم أو أمر أو قرار أن تأمر الغرامة التهديدية ضد احد أشخاص القانون العام الخاضعة لمنازعاتها لاختصاص القضاء الإداري والهدف الحقيقي من بفرض هذه الغرامة هو ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،[1] وبالرجوع لنص المادة 981 نجدها تنص على انه: "**في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية**"، وبناء عليه يمكن أن نستخلص من نصوص هذه المواد شروط تطبيق الغرامة التهديدية وهي كما يلي:

### الفرع الأول: عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزامها بالتنفيذ

ذلك أن الهدف من منح القاضي الإداري صلاحية إصدار أوامر الإدارة، بما فيها التهديد المالي، باعتبار أن التهديدات المالية هي في حقيقتها أمر للإدارة، لإجبارها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع النصوص القانونية والحكام الإدارية موضع التنفيذ لذلك من غير المنطقي اللجوء لطريق الغرامة التهديدية في حال انصاعت الإدارة لأمر القضاء وبادرت للتنفيذ.[2]

وهذا لان استقراء نص المادة 625: "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل".

وكذا استقراء المادة 981 من ذات القانون نجدها تنص على انه: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها

---

[1] فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، رسالة ماجستير في قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 142.

[2] أمال يعيش تمام، ارجع سابق، ص298.

ويجوز لها تحديد ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية"، ونص المادة 983: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ**"

وبالرجوع لقرارات مجلس الدولة الجزائري في هذا الخصوص نجد الحكم الصادر في 21 جانفي 2016 الذي رفض فيه توجيه أوامر للإدارة وفرض غرامة تهديدية بغرض تنفيذ سند تنفيذي، لأنه ثبت عدم امتناع الإدارة عن التنفيذ وإنما عدم تمكنها من ذلك لاستحالة التنفيذ.

ولأنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور حيث لا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم لعوامل خارجة عن إدارة المحكوم عليها دفعتها إلى عدم التنفيذ كالحادث الفجائي والقوة القاهرة.[1]

**الفرع الثاني: أن يتعلق الالتزام على عاتق المدين "الإدارة" بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل**

إن التنفيذ في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده لما اقترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في الامتناع عن أخر، ولما كانت الغرامة التهديدية كإلية لإجبار الإدارة على التنفيذ فان أثرها لن يكون واضحا إلا مع الأحكام الإدارية ذات الطبيعة الإلزامية،[2] وعليه فلا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان الالتزام يتعلق بدفع مبلغ من النقود إذ لا فائدة من الإكراه المالي.

**الفرع الثالث: طلب صاحب الشأن توقيع الغرامة التهديدية**

إن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة هي سلطة غير مباشرة لا يستطيع أن يمارسها من تلقاء نفسه حتى لو تبين له أن تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر إذ لابد في جميع الأحوال أن يطلب ذو الشأن ذلك صراحة،[3] إذ انه بالرجوع لنص المادتين 980 و 981 سابقتين الذكر نجد أن القاضي الإداري لا يمكن له فرض غرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلا إذا طلب صاحب الشأن ذلك المطلوب منها ذلك، "وبناء عليه فان القضاء الإداري يرفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية إذا كان الحكم الصادر عنه لا يتطلب قيام الإدارة باتخاذ تدابير معينة،[4] إذ ويعتبر هذا الشرط الإجرائي ضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية،[1] فللمدين الخيار

[1] يوسف يعقوبي، مرجع سابق، ص 164.

[2] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 182.

[3] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 195.

[4] هوارية قويزي، مرجع سابق ص195.

بين أن يطلب التعويض عن عدم التنفيذ أو رفع دعوى قضائية يطلب فيها غرض غرامة تهديدية على عاتق الإدارة على كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها.[2]

**أولا: تحديد الطلب**

يلزم صاحب الشأن بتحديد الإجراء الذي يريده صراحة، إذ لا يكفي مجرد تقديمه لإحداث أثره في الحكم بالأمر وإلا رفضه القاضي، فنجد أن الطاعن الذي حصل على مطالبه على الأقل جزئيا يستطيع طلب توقيع الغرامة التهديدية.[3]

**ثانيا: أنواع الطلبات**

إن طلبات توجيه أوامر للإدارة تنقسم إلى قسمين طلبات سابقة على صدور الحكم وأخرى لاحقة لصدورهن فالطلبات السابقة على صدور الحكم فيتقدم بها المدعي إما مقرونة بالطلب الأصلي في الدعوى أو منفصلة عنه وبهذا تكون الغرامة التهديدية قابلة لان تعترف بصدور أمر سابقا على التنفيذ أي في الحكم الأصلي عملا بنص المادة 980 المذكورة أعلاه،[4] أما الطلبات اللاحقة لصدور الحكم، تكون بعد أن تصدر المحكمة حكمها وتمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم وفي هذه الحالة نفترض أن الحكم الصادر لم ينفذ أو صدوره دون أن يتضمن أوامر يستلزمها التنفيذ، وبها تكون الغرامة التهديدية لاحقة للتنفيذ عملا بنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه.[5]

**الفرع الرابع: احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بالغرامة التهديدية**

نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذه، عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ**

---

[1] آسيا ملايكية، **الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عنابة، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017، ص433.

[2] فريد رمضاني، مرجع سابق، ص143.

[3] هوارية قويزي، المرجع نفسه، ص 195.

[4] المرجع نفسه، ص ص 197، 198.

[5] المرجع نفسه، ص 198.

**الرسم للحكم**"، بمعنى أن الطاعن لا يستطيع تقديم طلب لجبر الإدارة على تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والصادر لصال هالا بعدها امتناعها ومرور ثلاثة (03) أشهر من التبليغ وعدم التنفيذ، أما في حال حددت المحكمة الإدارية في الحكم محل التنفيذ اجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير التنفيذ، فهنا لا يجوز تقديم طلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[1] حسب المادة 987 وفي حالة الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل حسب المادة 987 الفقرة 02، وبالرجوع لنص المادة 988 نجدها تنص: "**في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض**".

## المطلب الثالث: سلطات القاضي الإداري عند توقيع الغرامة التهديدية

عند توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لكن للقاضي حينها أن يحكم بها في مواجهة الإدارة، وله سلطة واسعة في ذلك، وهذه القاعدة العامة التي وردت عليها استثناءات نذكر منها:

### الفرع الأول: السلطة الواسعة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية

بالرجوع لنصوص المواد من 980 إلى 989 نجد أن المشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد منح للقاضي الإداري سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية وكذا تقدير قيمتها وبدء سريانها ونهايتها.

#### أولا: السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية

القاضي الإداري له سلطة واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ استعمل المشرع الجزائري عبارة يجوز،[2] فليس مجبر على الحكم بها حتى وان توافرت شروط تطبيقها له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف

---

[1] فرحات فرحات ليندة محمد السعيد ليندة ووفاء بوسان، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 459.

[2] مليكة حجاج، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1014.

الدعوى،[1] وتبعا لذلك فان القاضي الإداري لا يلزم تسبيب حكمه كما لا يلزم بتقديم تفسيرات للخصوم عند رفضه الحكم بها، غير انه في هذا الشأن وان كانت سلطته تقديرية، إلا انه ينبغي الربط بين الغرامة التهديدية كوسيلة تحمل معنى التهديد وبين الغاية منها وهي حمل المدين على التنفيذ وبالتالي تقدير الحكم بها من عدمه بناء على إمكانية تحقيق هذه الغاية.[2]

**ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية**

منح المشرع للقاضي سلطة في تقدير مدة الغرامة التهديدية وهذا ما نستشفه من نصوص المواد 980 و كذا 983، "فالغرامة كوسيلة إجبار غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، لذا على القاضي إما أن يضع مدة محددة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها وإما أن يترك المدة دون تحديد هنا يكون الحد الأقصى للمدة هو تمام التنفيذ"،[3] وقد تبقى الغرامة سارية حتى إتمام التنفيذ وبدء عملية التصفية.[4]

**ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية**

منح المشرع الجزائري السلطة للقاضي الإداري في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية، فليس لها سقف محدد إلا الهدف الذي شرعت من اجله، وهو حمل الإدارة على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية،[5] فبالرجوع لنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على انه: "**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة"، فنستنتج أن المشرع منح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية وكذا تخفيضها أو إلغاءها في حال ارتئ القاضي ذلك وليس له أي محددات في ذلك، "كما له أن يحددها أما بطريقة جزافية أو يحددها عن كل وحدة زمنية**"[6]

---

[1] آسيا ملايكية، مرجع سابق، ص 433.

[2] المرجع نفسه، ص 433.

[3] المرجع نفسه، ص ص 433، 434.

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[5] مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 1014.

[6] آسيا ملايكية، مرجع سابق، ص 434.

**الفرع الثاني: السلطة المقيدة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية**

بالرجوع للقانون 90-04 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل نجد المادة 34 منه تنص على انه: "**في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل إحدى الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون بأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة من اجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به**"،[1] فالمشرع هنا جعل الغرامة التهديدية يومية ولا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون إذا تعلق التنفيذ بمستخدم واحد، وباستقراء المادة 35 من ذات القانون نجد استثناء أخر من الاتفاق الجماعي للعمل أنه: "عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فان الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين وفي حدود مائة (100) عامل"، إذا المشرع في هذه الحالة ضاعف الغرامة التهديدية اليومية طردا مع عدد العمال في حدود مائة عامل.

[1] القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 1990.

## المبحث الثالث: النظام الإجرائي للغرامة التهديدية

"بتوافر الشروط السابقة ينشا لذوي الشأن حق ي اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة للقاضي على عنت الإدارة وممانعتها في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه"،[1] فهذه المنازعة كغيرها تحكمها إجراءات معنية وثابتة ابتداء بالطلب الافتتاحي للدعوى وانتهاكا بصدور الحكم النهائي، وعليه في هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول لإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية، بعدها نتطرق للفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية كمطلب ثان، وفي مطلب أخير ندرس فيه الحكم في طلب الغرامة التهديدية.

### المطلب الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

تتوقف عملية طلب الحكم بالغرامة التهديدية على مجموعة إجراءات، وهي لا تختلف في المجمل عن غيرها من الطلبات المقدمة أمام الجهات القضائية، ومن هذه الإجراءات ما تعلق منها بالطلب في حد ذاته الذي يتقدم به صاحب الشأن وإجراءات أخرى تتعلق بالفصل في هذا الطلب وبالجهة القضائية المختصة بذلك.[2]

#### الفرع الأول: إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية

نستشف من نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب تقديم صاحب الشأن طلب لاستصدار حكم بالغرامة التهديدية، غير أنها لم تحدد النظام القانوني لهذا الطلب،[3] إذ أن هذا الطلب هو الأداة الإجرائية التي تحمل الادعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى.[4]

**أولا: الإجراءات المتعلقة بالطلب في حد ذاته**

**1. شكل الطلب:**

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 171.

[2] محمد سليماني، **الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة وفقا للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مركز الجامعة مغنية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 338.

[3] يوسف يعقوبي، مرجع سابق، ص 164.

[4] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 203

"لا يتشرط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا باعتبار ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإدارية بوجع عام"،[1] وهذا طبقا لما جاءت به المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، وبالطلب يتحدد نطاق خصومة الغرامة موضوعيا وعضويا ولذا يلزم أن يرد في صحيفة مكتوبة حتى يمكن الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة خاصة غالبية هذه العناصر خاصة موضوع وسبب ستظل بذات نطاقها حتى يصدر الحكم بشأنها.[2]

**2. إيداع الطلب:**

"يودع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعميل، ولن يكون الطرف سوى من صدر الحكم لصالحه، ويجب على المحكوم له طلب الغرامة بجملة من الوثائق لاسيما نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه".[3]

**3. ميعاد الطلب:**

"نعني بميعاد الطلب الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها تقديم الطلب أمام قاضي الغرامة ويمتاز بأنه ميعاد كامل وليس من المواعيد الناقصة، لذا لا يمكن تقديم الطلب لا يعد تمامه"،[4] وهذا وفقا لنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت: "**تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ والتبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل**"، مع الإشارة إلى أن الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

**أ-القاعدة العامة في بدء الميعاد:**

جاءت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بنصها على انه: "لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ص 175.

[3] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 51.

[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 179.

حكمها وقرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذ عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم"، إذا فالمشرع الجزائري حدد ميعاد ثلاثة (03) أشهر للإدارة للمبادرة في عملية في عملية التنفيذ، "غير أن انتظار مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أثار صعوبة في حال تظلم الأطراف أمام السلطة الإدارية كمرحلة أولى للتنفيذ ويصطدمون برفض صريح أو ضمني، فإذا طعن هؤلاء ضد هذا الرفض عن طريق دعوى بإلغاء فانه لا يوجد ما يمنع من أن يرفعوا إلى ذلك دعوى لطلب توقيع الغرامة التهديدية، غير أن ميعاد ثلاثة أشهر يسري بعد قرار الرفض".[1]

**ب-الاستثناء على قاعدة بدء الميعاد:**

لاحظنا من خلال القاعدة العامة لسريان الميعاد هو انقضاء مدة قدرها ثلاثة (03) أشهر، غير أن المادة 987 أضافت استثناءات وهي الحالات التالية:

**4. طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية:**

بالرجوع لنص المادة 987 الفقرة 02 منها نجدها تنص على أنه: "... **غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل** ..."، فالملاحظ أن المشرع لم يقيد المحكوم له بآجال محددة إذا توافرت حالة الاستعجال، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الأحكام وما تستوجبه طبيعة الاستعجال التي توجهها من عدم تأخر في تنفيذها يفضي إلى فوات مصلحة أو في ميعاده وإنما تستوجب سرعة إجرائه المفضي إلى وجوب تقديم الطلب فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا.[2]

**5. طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرته اجل للتنفيذ:**

بالرجوع للفقرة 03 من المادة 987 سالفة الذكر نجدها تنص على: "... **في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها او قرارها محل التنفيذ آجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير**

[1] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 53.

[2] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 211.

**تنفيذ معنية، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ...**"، إذ لا يمكن تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء الأجل الذي تضمنه الحكم الصادر من الجهة القضائية الإدارية.

**الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بأطراف الطلب**

يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب وهو من يقدم الطلب والخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته،[1] نبين هذا فيما يلي:

**أولا: صاحب الحق في الطلب**

طلب الحكم بالغرامة التهديدية ليس بمثابة دعوى شعبية يتاح للجميع بغير ضوابط، لكن المشكلة في المعيار الذي يحدد صفة تقديم هذا الطلب وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للغرامة التهديدية والاحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة، وهو سلاح خطير يمس بامتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيقا للصالح العام، بل إن اتجاه مجلس الدولة يلجا إلى تضييق نطاقها بشكل يوازن فيه بين احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية وعدم الإسراف في تطبيق الغرامة بشكل يضر بالطابع العام،[2] والمعيار لرفع الطلب هو توافر الصفة في تقديم الطلب لكل من يعود عليه الحكم بمصلحة مباشرة.[3]

**ثانيا: خصوم الطلب**

لا تقتصر الصفة في تطلبها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية على الطالب فحسب، وإنما يلزم أن يكون الخصم أيضا يتوافر فيه صفة توجيه الطلب ضده، كما يشترط أن يكون احد الأشخاص المعنوية العام واو الخاصة المكلفة بإرادة المرفق العام.[4]

## المطلب الثاني: الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية

بعد توافر الشروط الواجبة لرفع طلب تسليط الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة وكذا حلول الميعاد، ننتقل إلى البحث عن الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا النوع من الطلبات كفرع أول، وفي الفرع الثاني نتناول مرحلة التحقيق في طلب الغرامة التهديدية.

---

[1] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 212.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 185.

[3] المرجع نفسه، ص 185.

[4] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص56.

**الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بفرض الغرامة التهديدية**

بالرجوع لنص المادة 987 المعدلة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص: "**لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من اجل الغرامة التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ...**"، وعليه وبعد التعديل الجديد واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف فهذا يؤدي إلى تشتيت الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وكذا مجلس الدولة.

**أولا: اختصاص مجلس الدولة**

"يرى بعض الفقهاء أن الغرامة التهديدية باعتبارها تنتمي إلى التعويض فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي تختص به المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 801 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 22-13"،[1] إذ انه يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، وبالتالي تختص بها المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة"،[2] غير انه بالرجوع لأحكام المادة 982 نجدها تنص على انه: "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**"، بمعنى أن المشرع فصل بين الغرامة التهديدية والتعويض.

إن مجلس الدولة ونظرا لاختصاصه الجديد بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،[3]، ويختص كذلك مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة،[4] نرى بأنه يمكن لمجلس الدولة فرض غرامات تهديدية لضمان تنفيذ قرارات الإلغاء المطعون فيها أمامه،[5] وكذا يختص مجلس الدولة بالنظر في طلبات تنفيذ قرارات الإلغاء المطعون فيها بالاستئناف أمامه حتى

[1] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص ص 214، 215.

[2] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 58.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[4] المصدر نفسه.

[5] هوارية قويزي، المرجع نفسه، ص 216.

ولو رفض الاستئناف، وبمعنى أخر في إلى تأييد الحكم من قبلة، وذلك نتيجة للأثر الناقل للاستئناف، أن يعيد مجلس الدولة فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون، وتبعا لذلك فان تأييد الحكم يمكن أن يقوم على أسباب غير تلك التي اعتمدها قضاء أول درجة.[1]

**ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف**

بالرجوع لما نصت عليه المادة 987 المذكورة سابق فان للمحاكم الإدارية تختص صراحة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية لما كان نهائيا من حكامها، وبعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تختص هذه الأخيرة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية ما كان نهائيا من أحكامها.[2]

**الفرع الثاني: تحقيق طلب الغرامة التهديدية**

بعد توزيع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية، نتطرق إلى الإجراءات في مرحلة التحقيق في طلب الغرامة التهديدية نفصل في ذلك كما يلي:

**أولا: إجراءات تحقيق الغرامة التهديدية**

تختلف إجراءات تحقيق الغرامة التهديدية تبعا للجهة القضائية المقدمة لها

**1. إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة:**

"يتماثل طلب الغرامة فيه مع غيره من المنازعات الإدارية ويحكم فيه وفقا للإجراءات المتبعة بشان الفصل في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة"،[3] وتبدأ هذه الإجراءات بإحالة الطلب بعد إيداعه إلى إحدى الدوائر التي تتولى مهمة تحضيره ثم يقدم بعد ذلك إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الإدارية في مجلس الدولة وهذا للبحث عن أسباب الامتناع عن التنفيذ هل هو متعمد أو سهو أو غموض في الحكم أو غيرها مما يجعل الإدارة في هذه الحالة محل عذر،[4] وبغض النظر عن أسباب الامتناع على القسم المخصص لذلك الاتصال بالإدارة المعنية ويجب عليه الأخذ بمبدأ

---

[1] وسيلة سدرة، **الجهة القضائية المختصة بفرض غرامة تهديدية لضمان تنفيذ أحكام الإلغاء على ضوء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 200.

[2] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 218.

[3] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 214.

[4] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 60.

الوجاهية وكفالة حق الدفاع وتنتهي هذه الإجراءات إما بقبول الإدارة تنفيذ الحكم أو استمرار الامتناع عند رئيس القسم تقريرا بما انتهى إليه التحقيق مقترنا برأيه.[1]

**2. إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف:**

لا يوجد أي قاعدة خاصة لتحقيق لطلب يتميز بها عن غيره من الطلبات التي تختص بها المحاكم الإدارية والاستئنافية، إذ تبعا للأصل العام يعين لكل قضية مقرر، يتولى تحقيقها ومتابعة إجراءات بشأنها،[2] فبعد أن يتم فحص الطلب وتحقيق ما ينطوي عليه من وقائع وأدلة يكون لرئيس المحكمة الإدارية أو استئنافية أما الأمر بحفظ الطلب إداريا إذا ثبت انه غير مؤسس من الناحية القانونية أو اتخاذ الإجراءات القضائية صدور الحكم بالغرامة.[3]

**ثانيا: ترك طلب الغرامة التهديدية**

قد يحدث أن يعلن الطالب عن تركه له أو تنازله عنه فينتهي بذلك قبل صدور حكم بشان ذلك إما رغبة ذاتية نابعة من إرادته الشخصية لعدم استكمال التقاضي أو الوصول إلى اتفاق مع الإدارة بتنفيذ الحكم.[4]

وحتى يكون الترك صحيحا يجب أن يتوافر شرطين احدهما متعلق بالطالب (التارك) فلابد أن يتوافر فيه أهلية التقاضي وان يقع الترك منه صراحة بان يعلن عن رغبته في الترك بشكل لا ينتابه غموض،[5] أما بالنسبة للإدارة فلا يُشترط من حيث الأصل لترتيب الترك أثاره أن تقبل يه، وإنما يكفي أن يصدر من الطالب.[6]

---

[1] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 218.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 216.

[3] المرجع نفسه، ص 216.

[4] سهيلة مزياني، المرجع نفسه، ص61.

[5] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 217.

[6] هوارية قويزي، المرجع نفسه، ص 220.

## المطلب الثالث: الحكم في طلب الغرامة التهديدية

بعد استيفاء طلب الغرامة التهديدية لكل الشروط ومروره عبر جميع المراحل وأصبح جاهزا ليصدر القاضي حكمه فيه فان حكمه يكون إما القبول بالطلب وسنتناوله كفرع أول، أو رفض الطلب كفرع ثان، نبين ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: الحكم بقبول الطلب

في حال حظي الطلب بقبول القاضي، واستجاب لطلب الغرامة فانه يترخص في انتقاء أي نوعي الغرامة يوقع بين الغرامة النهائية أو المؤقتة، هذا في فرنسا أما المشرع الجزائري فلم يميز بين نوعي الغرامة.[1]

#### أولا: الغرامة النهائية

"الغرامة التهديدية النهائية هي تلك التي يحددها القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية إلا إذا وجد سبب أجنبي أو قوة قاهرة ويجب لاعتبارها غرامة قطعية أن تسبقها غرامة وقتية"،[2] ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في توقيعها حيث لم يقيده المشرع اتجاه معين حتى ولو توافرت موجباته وإنما له بمقتضى سلطته رفض الحكم بالغرامة حتى ولو توافرت حالة عدم تنفيذ بصورة ظاهرة، فلا يتقيد القاضي بطلبات ذوي الشأن ولا بالضرر الذي لحق المحكوم جراء التنفيذ.[3]

#### ثانيا: الغرامة التهديدية المؤقتة

"هي أصل الغرامة التهديدية ويتمتع قاضي الغرامة في هذه الحالة بسلطة تقديرية مزدوجة فمن ناحية له حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي، ومن جهة اخرى يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها التصفية حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتا".[4]

---

[1] حمزة نقاش، **إجراءات وسلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص 96.

[2] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 221.

[3] حمزة نقاش، المرجع نفسه، ص 97.

[4] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 224.

**ثالثا: معدل الغرامة التهديدية**

هو مظهر أخر من مظاهر سلطة قاضي الغرامة التهديدية فهو لا يتقيد بان يجعل للغرامة معدلا ماليا زمنيا وعينا يقضي به، وإنما هو من قضية لأخرى وتبعا لظروف كل دعوى،[1] ويعتد القاضي في تقديره لها باعتبارات ثلاث هي:

- خطورة ما يترتب عليه عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لذوي الشأن.
- مدى يسر الشخص المعنوي العام الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر فيه.
- مدى كفاية قيمة الغرامة للتغلب على ممانعة للإدارة وحملها على التنفيذ كرها.[2]

**رابعا: مدة الغرامة التهديدية**

البين من النصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية أنها لم تحدد لحظة بدء سريات مفعول الغرامة التهديدية تاركا ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي بدليل ما جاء في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] إذ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى التعويض،[4] باستثناء حالات الاستعجال القصوى فان القاضي مطلوب منه أن يمنح الإدارة أجلا معقولا للتنفيذ يسري هذا الأجل من يوم تبليغ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي ويقرر بدء سريان الغرامة التهديدية بعد انتهاء هذا الأجل.[5]

**الفرع الثاني: رفض الغرامة التهديدية**

في بعض الحالات يحكم القاضي الإداري برفض الطلب وهناك أسباب عديدة لهذا الرفض أهمها هو أن تكون الإدارة اتخذت الإجراءات اللازمة للتنفيذ ولا يهم أن تكون بداية التنفيذ متأخرة ولا تعطي إشباعا جزئيا للطاعن.[6]

---

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 226.

[2] حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 97.

[3] يوسف يعقوبي، مرجع سابق، ص 165.

[4] فريد رمضاني، مرجع سابق، ص147.

[5] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 225.

[6] المرجع نفسه، ص 226.

**الفرع الثالث: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية**

تتعدد إجراءات تصفية الغرامة التهديدية بدءا بطلب التصفية نتناوله في المطلب الأول، وكذا قاضي التصفية في مطلب ثاني، وبعدها طريقة التصفية كمطلب ثالث.

**أولا: طلب التصفية**

من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة، إذ هو امتداد طبيعي له فتكون جميع الشروط المتطلب توافرها في طلب الغرامة هي ذاتها الواجب توافرها في طلب التصفية.[1]

**1. الفرق بين طلب الحكم بالغرامة وطلب تصفية الغرامة التهديدية**

"القاعدة أن طلب التصفية لا يعد شرطا لازما وجوهريا لإجرائها وتعد هذه القاعدة تكريسا لنص المادة 983"،[2] في نصها: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**"، وعليه فان القاضي يمكنه تصفية الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه.

**2. ميعاد طلب التصفية**

لم يحدد المشرع لطلب التصفية، وعلة خلاف طلب الغرامة ميعادا يجب تقديمه خلاله أو بعد انقضائه وإنما يرجع في شأن تحديده للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وبعد انقضاء هذه المهلة تبدأ الغرامة في السريان تزايدا إلى أحد الآجال إما يوم تنفيذ الحكم، وإما الوقت الذي تتأكد فيه يقينا من أن الإدارة لن تنفيذ هذا الحكم مهما بلغت الغرامة.[3]

وفي الحالة الأولى –حالة تنفيذ الحكم– تودع الإدارة لدى أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة المستندات المثبتة لتنفيذ الحكم، أو تودعها لدى المحكمة الإدارية أو الاستئنافية إذا كان صادرا

---

[1] أسامة جفالي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل القانون رقم 08-09**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 08، جوان 0000، ص 755.

[2] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 226.

[3] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 251.

عنها، فيقوم القاضي عنا بتصفيتها مباشرة أو لصاحب الشأن أن يقدم طلب التصفية في اليوم الثاني لعلمه بالتنفيذ ومن هذا التاريخ يتوقف سريان الغرامة،[1] أما في الحالة الثانية فيستقر الميعاد على اعتبار منطقي مؤداه انه لا يعقل أن يترك مبلغ الغرامة يتراكم بشكل يبلغ حدا من الجسامة تعجز الإدارة عن سداده، وهنا يجب التدخل لوضع حد لهذا الوضع الشاذ ومن اللحظة التي تؤكد فيها شواهد الحال أن الإدارة عازمة على عدم التنفيذ لصاحب الشأن الحق في طلب تصفية الغرامة التهديدية.[2]

**ثانيا: قاضي التصفية**

إن قواعد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية تتجاذبها ثلاث اتجاهات؛ الأول اعتماد المشرع لفكرة التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية، والثاني مسألة الاختصاص للقواعد العامة أو استحداث قاعدة جديدة بالاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، هذا وأننا سنتناول اختصاص قاض الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية كفرع أول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية.

**1. اختصاص قاض الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية**

وفقا لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على: **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**"، نلاحظ أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية للجهة القضائية التي أصدرتها أي قاض الموضوع، "فبعد تمام المدة التي حددها القاضي للقيام بإجراءات التنفيذ برفع الحكم بشأنها"،[3] ويتمتع القاضي بموجب المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطة تقديرية لتخفيض الغرامة التهديدية أو الإبقاء عليها.[4]

---

[1] قويزي هوارية، مرجع سابق، ص 228.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 252.

[3] هوارية قويزي، المرجع نفسه، ص 230.

[4] فايزة براهيمي وسهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 01، ديسمبر 2016، ص 36.

وتنص المادة 985 من ذات القانون على انه: "**يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى، إذا تجاوزت فقيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية**"، حيث انه إذا دفعت الغرامة التهديدية كاملة للمستفيد من الحكم القضائي الذي لم تنفذه الإدارة فهذا يشكل إثراء للمحكوم له بدون سبب وهو أهم سبب لعدم تحصل الطاعن على الغرامة التهديدية كلها عند التصفية.[1]

## 2. مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية والقاضي التصفية، فهل يكون لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها، أم ينعقد الاختصاص لقاضي الموضوع، "لم يرد في هذا الشأن أي نص يحسم المسالة"،[2] إذ يرى الفقه المصري أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بتصفية الغرامة ونعيين مقدارها ويرجع ذلك إلى خصائص القضاء الاستعجالي وشروط انعقاد الاختصاص فيه،[3] وهذا ما يبرر أن تصفية الغرامة التهديدية هو من اختصاص قاضي الموضوع على اعتبار أن هذه الغرامة قد استنفذت أغراضها لم يعد هناك بد من تحويلها إلى تعويض نهائي وان التحويل يختص به قاضي الموضوع،[4] غير انه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لاسيما نص المادة 72 منه التي نجدها تنص على: "**يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها**"، وكذا المادة 305 والتي منحت الاختصاص صراحة لقاضي الاستعجال بنصها: "**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها**".

[1] فايزة براهيمي وسهام براهيمي، مرجع سابق، ص 38.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 256.

[3] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 231.

[4] فايزة براهيمي وسهام براهيمي، المرجع نفسه، ص 39.

**الفرع الرابع: طريقة التصفية**

حتى نتمكن من دراسة الكيفية التي تجري على أساسها التصفية يجب أن تحدد سلطات القاضي الإداري أثناء مرحلة التصفية (الفرع الأول)، ثم نوضح مدى إمكانية تعدد التصفية لغرامة واحدة (الفرع الثاني).

**أولا: سلطات القاضي الإداري أثناء مرحلة التصفية**

إن المشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري محددات تحكمه في تقدير المبلغ النهائي المصفى، لذا سنتناول عناصر تقدير المال المصفى وفقا للقواعد العامة، فبالرجوع إلى أحكام المادة 175 من القانون المدني جاءت: "**إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين**".

**1. عنصر الضرر**

نصت المادة 182 من القانون المدني على: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...**"، وكذا المادة 131، "فان المشرع منح القاضي سلطة تقدير التعويض عندما لا يكون مقدرا في العقد أو القانون.[1]

**2. عنصر العنت**

"يتمثل العنت في إصرار المدين ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ أو عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي، أو في حالة تأخيره في التنفيذ، وهو لا يؤخذ به من تقدير التعويض النهائي المقرر وفقا للقواعد العامة، حيث يعتبر في نظر البعض العنصر الذي يخرج عن التعويض عن معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي".[2]

[1] المواد 72، 305، 175، 182، 131، قانون مدني، مصدر سابق.

[2] هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 235.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قيد قاضي الموضوع الإداري في مرحلة التصفية بان حدد له العناصر التي يتوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفى إلا انه ترك له مجالا لإعمال سلطته التقديرية في تقدير عنصر العنت حسب معطيات وظروف كل قضية.[1]

**ثانيا: مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة**

ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وذلك لمواجهة احتيال الإدارة على التنفيذ وتطبيقا لذلك قضية Soulat اصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما في 11 مارس 1994 بغرامة تهديدية 1000 فرنك، فقام مجلس الدولة بتصفية الغرامة مرتين فبدا سريان الغرامة من اليوم الثاني للتصفية الثانية.[2]

[1] فايزة براهيمي وسهام براهيمي، مرجع سابق، ص 44.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص268.

# خاتمة

لاشك بان سلوك مسلك دعوى الإلغاء والتعويض في جمل الإدارة على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قد كان فعالا في حدود ضيقة جدا، إذ أن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تعتبر إجهاض لجنين ميت، فالإدارة تتعامل معه كما تعاملت مع قرارها الملغى أصلا، والحكم الفاصل في دعوى التعويض هو إثقال لكاهل الحرية بنفقات غير مستحقة ولم تكن لتنفقها لو أن أحكام القضاء نفذت، وتعتبر آلية تجريم الموظف العمومي فعالة من ناحية التجريم والعقاب غير أن الحكم يبقى دون تنفيذ وهو المراد من كل الآليات، ويعد استحداث المشرع الجزائري لآلية الغرامة التهديدية أصبحت سلاح فعال في يد القاضي الإداري يستعمله في مواجهة الإدارة كلما استدعت الضرورة ذلك باعتبارها الجزاء المالي لامتناع الإدارة عن التنفيذ بهدف ضمان انصياع الإدارة لأحكام القضاء وهذا لما تتوفر عليه الغرامة من إكراه مالي ثقيل على الإدارة يجبرها في النهاية على التنفيذ.

هذا وبما أن الغرامة التهديدية كإصلاح تشريعي عمل بشري لابد أن يطاله النقص والقصور، فإنها لم تسلم من عديد نقاط الضعف أهمها أن تقيد القاضي الصارخ بالمصلحة العامة جعله يغض الطرف عن عديد الخروقات التي تستوجب توقيع التهديد المالي على الإدارة.

ومن خلال دراستنا فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- آلية دعوى الإلغاء تلبس أعمال الإدارة رداء عدم المشروعية فهي بذلك عنوانا للحقيقة.
- تعتبر دعوى التعويض عن قرار امتناع الإدارة تكبيل لخزينة الدولة جراء عدم التنفيذ.
- كما أن تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار لن يجبر الضرر بل الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- إن آلية تجريم الموظف جنائيا تحقق الردع فعلا والتمكن من عقاب الموظف غير أن القرار غير المنفذ يبقى على حاله وهذا ما يهمنا.
- إن آلية فرض غرامة مالية تهديدية ضد الإدارة تشكل ضغط ماليا على العون الممتنع ما يلزمه بالإسراع للتنفيذ.

- سلطات القاضي الإداري في فرض غرامات تهديدية ضد الإدارة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لا تزال غير واضحة وغير مكتملة من بداية شروط فرضها حتى تصفيتها.

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نورد بعض الاقتراحات التي نعتبرها ضرورية نذكر منها:

- ضرورة فصل قواعد المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وكذا تنشيط الدور الايداعي والابتكاري للقاضي الإداري والذي يكمن في روح القانون الإداري.
- ضرورة تخصص قضاة هذه الجهات لان طبيعة المنازعة تختلف عن طبيعة المنازعة العادية، إذ تتطلب عملية الفصل في هذا النوع من المنازعات تكوينا خاصة وإدراك القاضي لمهام الإدارة وكذا أساليبها في الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الفرد.
- تحميل الموظف الممتنع قيمة الغرامة من ذمته المالية الشخصية وعزله من منصبه، وكذا جعلها خطا مهينا من الدرجة الرابعة ضمن قانون الوظيفة العمومية.
- وكذا من الآليات المساعدة إنشاء موقع الكتروني رسمي تابع للجهات القضائية يتم من خلاله نشر الأحكام القضائية بتجريم هؤلاء الممتنعين وتحقيق الردع العام، كما ذهبت إليه بعض الأنظمة القانونية كمصر مثلا.
- ضرورة تحديد المشرع الحالات المبررة لعدم التنفيذ(استحالة التنفيذ) من اجل أن تكون حجة على الإدارة عند مخالفتها للقانون.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### ❖ النصوص القانونية

**أ- القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42، سنة 2011.

**ب. القوانين العادية:**

1. القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 1990.
2. القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق 08 جانفي 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1991.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.
4. القانون الرقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

**ت. الأوامر:**

1. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 00، سنة 1995.

2. الأمر رقم 06-03 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.

**ث. المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

**ج. المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 1990.

ح. **القرارات**

1. قرار المحكمة العليا رقم 181284، الصادر بتاريخ 1999/12/27، منشور بالمجلة القضائية، العدد 02، 2000.
2. قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/18، منشور بمحلية مجلس الدولة لسنة 2003، العدد 04.
3. قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08 افريل 2003، الغرفة الخامسة، ملف رقم 014989، مجلس الدولة، العدد 03، جوان 2003.
4. قرار مجلس الدولة غرفة 03 رقم 002314 الصادر بتاريخ 2001/04/23 والي ولاية عين تيموشنت ضد س.ب بتاريخ 2001/04/23 ضد ز.غ.

## ثانيا: المراجع

### ❖ الكتب

1.حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

2.رشيد خلوفي، قانون **المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن فيها)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3.سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري قضاء التعويض طرق الطعن في الحكام دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، 1986.

4.ـــــــــــــــــ، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1986.

5.شفيقة بن صاوية، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010.

6.عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الثاني، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى الإلغاء القرار الإداري الأسباب والشروط**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

8.عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.

9.عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10.عز الدين مرداسي، **الغرامة المالية التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة الجزائر، 2008.

11.عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2003.

12.محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

13.مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14.مولود ديدان، **القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.

15.ـــــــــــــ، **النظام القانوني للوظيفة العمومية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

16.ـــــــــــــ، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2014.

❖ **الأطروحات والرسائل**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

1. أسماء كبير، **الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2022.

2. أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

3. السعدي شاكري، **وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019.

4. عبد المالك بوضياف، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

5. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، **أثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1980.

6. هوارية قويزي، **مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لبابس، سيدي بلعباس، 2023.

**ب- رسائل الماجستير:**

1. إبراهيم اوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر.
2. حسين كمون، **ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها**، رسالة ماجستير في تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، رسالة ماجستير في تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2012.
4. سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، رسالة ماجستير في تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2012.
5. فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، رسالة ماجستير في قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
6. كمال العطراوي، **الغرامة التهديدية في المنازعة الإدارية**، رسالة ماجستير في تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013.

❖ **المقالات**

1.أحمد الصايغ، **إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب دراسة تطبيقية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، المغرب، العدد 04، 2009.

2.أسامة جفالي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في ظل الإدارة في ظل القانون رقم 08-09**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 00، العدد 08، جوان 0000.

3.آسيا ملايكية، **الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عنابة، المجلد 08، العدد 16، جوان 2017.

4.توفيق خالدي، **الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2022.

5.حسينة شرون، **المسؤولية سبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنه**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 01، العدد 04، 2009.

6.حمزة نقاش، **إجراءات وسلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 00، العدد 49، جوان 2018.

7.زهيرة ذبيح، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد 08، 2014.

8.الزين عزري، **دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء والهدم**، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران، 2008.

9.ـــــــــــ، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 20، نوفمبر 2010.

10.عبد الرحمن بركاوي، **إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بعين تيموشنت، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2018.

11.عومرية حساين وبشير جعيرن، **الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018.

12.العيد الجباري، **جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

13.فاروق خلف، **الآثار القانونية والجزاءات المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية**، مجلة البحوث والدراسات، مركز الجامعي بالوادي، الجزائر، المجلد 00، العدد 07، جانفي 2022.

14.فاطمة الزهرة تيشوش، **تنفيذ الإدارة لأحكام الإلغاء في الجزائر**، مجلة البحوث السياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 04، العدد 02، 2021.

15.فايزة براهيمي وسهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 01، ديسمبر 2016.

16.فرحات فرحات ليندة محمد السعيد ووفاء بوسان، **الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2021.

17.فيصل عبد الحافظ الشوابكة، **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 04، العدد 07، جوان 2012.

18.كلثوم خلالفة، **المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، حوان 2022.

19.مايا دقابشية، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، المجلد 08، 2013.

20.محمد سليماني، **الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية ضد الإدارة وفقا للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مركز الجامعة مغنية، المجلد 11، العدد 01، 2024.

21.مليكة حجاج، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2018.

22.مليكة حجاج، **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2022.

23.نور الدين سوداني، **الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.

24.هوارية قويزي، **مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لبابس، سيدي بلعباس، 2023.

25.وسيلة سدرة، **الجهة القضائية المختصة بفرض غرامة تهديدية لضمان تنفيذ أحكام الإلغاء على ضوء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، العدد 02، 2018.

26.يمينة خضار، **الأساس القانوني لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2018.

27.يوسف يعقوبي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021.

❖ **الندوات:**

1. فريدة مزياني وعلي قصير، **دور الغرامة التهديدية في تحقيق الامن القضائي**، ندوة وطنية حول الامن القانوني، ديسمبر 2012، تاريخ وتوقيت الاطلاع 09 ماي 2024، 09:20 صباحا.

https:dspace.univ.ouargla.dz

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **مقدمة** | أ-ج |
| **الفصل الأول: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها قبل تعديل 08-09** | |
| **تمهيد.** | 5 |
| **المبحث الأول:** آلية دعوى الإلغاء | 6 |
| **المطلب الأول:** شروط قبول دعوى الإلغاء | 6 |
| **الفرع الأول:** قرار إداري نهائي | 6 |
| **الفرع الثاني:** شرط الطاعن | 8 |
| أولا: المصلحة | 8 |
| 1-أن تكون مصلحة قائمة أو محتملة | 9 |
| 2-أن تكون مصلحة مشروعة | 9 |
| ثانيا: الصفة | 9 |
| ثالثا: الأهلية | 10 |
| **الفرع الثالث:** شرط الميعاد | 10 |
| **المطلب الثاني:** أساس الإلغاء | 11 |
| **المطلب الثالث:** تقييم آلية دعوى الإلغاء | 12 |
| **الفرع الأول:** مزايا آلية دعوى الإلغاء | 13 |
| **الفرع الثاني:** عيوب آلية دعوى الإلغاء | 13 |
| **المبحث الثاني:** آلية دعوى التعويض | 15 |
| **المطلب الأول:** أساس المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ | 15 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** شروط المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ | 16 |
| **الفرع الأول:** المسؤولية على أساس الخطأ | 16 |
| **الفرع الثاني:** المسؤولية على أساس الضرر | 17 |
| **المطلب الثاني:** تقييم آلية دعوى التعويض | 18 |
| **الفرع الأول:** مزايا آلية دعوى التعويض | 18 |
| **الفرع الثاني:** عيوب آلية دعوى التعويض | 18 |
| **المبحث الثالث:** المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن التنفيذ | 20 |
| **المطلب الأول:** الإطار القانوني لجريمة الامتناع | 20 |
| **الفرع الأول:** المقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية | 20 |
| **الفرع الثاني:** الأساس التشريعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية | 21 |
| **الفرع الثالث:** العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية | 22 |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة الامتناع | 23 |
| **الفرع الأول:** الركن المادي لجريمة الامتناع | 23 |
| أولا– جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي | 23 |
| ثانيا– جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي | 23 |
| ثالثا– جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي | 24 |
| رابعا– جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي | 24 |
| **الفرع الثاني:** الركن المعنوي لجريمة الامتناع | 24 |
| **الفرع الثالث:** الركن المفترض | 25 |
| أولا– وجود موظف هام شاغل لوظيفته لها سلطة | 26 |
| ثانيا– الاختصاص | 28 |
| **المطلب الثالث:** تقييم آلية تجريم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ | 28 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** مزايا آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ | 29 |
| **الفرع الثاني:** عيوب آلية تجريم الموظف الممتنع عن التنفيذ | 30 |
| **الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بعد تعديل القانون رقم 08-09** | |
| **تمهيد** | 32 |
| **المبحث الأول:** مفهوم الغرامة التهديدية | 33 |
| **المطلب الأول:** تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها | 33 |
| **الفرع الأول:** تعريف الغرامة التهديدية | 33 |
| أولا: التعريف التشريعي | 33 |
| ثانيا: التعريف الفقهي | 34 |
| ثالثا: التعريف القضائي | 35 |
| **الفرع الثاني:** خصائص الغرامة التهديدية | 35 |
| أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي | 36 |
| ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت | 36 |
| ثالثا: تقدر الغرامة على كل وحدة من الزمن | 36 |
| رابعا: خاصية التهديد | 37 |
| **المطلب الثاني:** أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن غيرها من النظم | 37 |
| **الفرع الأول:** أنواع الغرامة التهديدية | 37 |
| أولا: الغرامة المؤقتة | 37 |
| ثانيا: الغرامة النهائية | 38 |
| **الفرع الثاني:** تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم | 38 |
| أولا: الغرامة التهديدية والعقوبة | 39 |
| ثانيا: الغرامة التهديدية والتعويض | 39 |
| **المطلب الثالث:** نشأة وتطور الغرامة التهديدية | 40 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية | 40 |
| أولا: موقف الفقه من فكرة تطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى | 40 |
| 1-أسس الفقه المعارض لتطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية | 41 |
| 2-أسس الفقه المؤيد لتطبيق الغرامة التهديدية في المادة الإدارية | 41 |
| ثانيا: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية | 42 |
| **الفرع الثاني:** مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية | 42 |
| **المبحث الثاني:** النظام القانوني للغرامة التهديدية | 44 |
| **المطلب الأول:** نطاق الغرامة التهديدية | 44 |
| **الفرع الأول:** الأحكام التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها | 44 |
| **الفرع الثاني:** الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام | 45 |
| أولا: مفهوم الشخص المعنوي العام | 45 |
| 1-تعريف الشخص المعنوي أو الاعتباري | 45 |
| ثانيا: الغرامة التهديدية لصالح الإدارة | 46 |
| ثالثا: الغرامة التهديدية ضد الإدارة | 47 |
| **المطلب الثاني:** شروط تطبيق الغرامة التهديدية | 48 |
| **الفرع الأول:** عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزامها بالتنفيذ | 48 |
| **الفرع الثاني:** أن يتعلق الالتزام على عاتق المدين "الإدارة" بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل | 49 |
| **الفرع الثالث:** طلب صاحب الشأن توقيع الغرامة التهديدية | 49 |
| أولا: تحديد الطلب | 50 |
| **ثانيا:** أنواع الطلبات | 50 |
| **الفرع الرابع:** احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بالغرامة التهديدية | 50 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث:** سلطات القاضي الإداري عند توقيع الغرامة التهديدية | 51 |
| **الفرع الأول:** السلطة الواسعة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية | 51 |
| أولا: السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية | 51 |
| ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية | 52 |
| ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد مقدار الغرامة التهديدية | 52 |
| **الفرع الثاني:** السلطة المقيدة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية | 53 |
| **المبحث الثالث:** النظام الإجرائي للغرامة التهديدية | 54 |
| **المطلب الأول:** إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية | 54 |
| **الفرع الأول:** إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية | 54 |
| أولا: الإجراءات المتعلقة بالطلب في حد ذاته | 54 |
| 1. شكل الطلب | 54 |
| 2. إيداع الطلب | 55 |
| 3. ميعاد الطلب | 55 |
| أ-القاعدة العامة في بدء الميعاد | 55 |
| ب-الاستثناء على قاعدة بدء الميعاد | 56 |
| 4. طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية | 56 |
| 5. طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرته اجل للتنفيذ | 56 |
| **الفرع الثاني:** الإجراءات المتعلقة بأطراف الطلب | 57 |
| أولا: صاحب الحق في الطلب | 57 |
| ثانيا: خصوم الطلب | 57 |
| **المطلب الثاني:** الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية | 57 |
| **الفرع الأول:** الجهة القضائية المختصة بفرض الغرامة التهديدية | 58 |

| | |
|---|---|
| أولا: اختصاص مجلس الدولة | 58 |
| ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف | 59 |
| **الفرع الثاني:** تحقيق طلب الغرامة التهديدية | 59 |
| أولا: إجراءات تحقيق الغرامة التهديدية | 59 |
| 1. إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة | 59 |
| 2. إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف | 60 |
| ثانيا: ترك طلب الغرامة التهديدية | 60 |
| **المطلب الثالث:** الحكم في طلب الغرامة التهديدية | 61 |
| **الفرع الأول:** الحكم بقبول الطلب | 61 |
| أولا: الغرامة النهائية | 61 |
| ثانيا: الغرامة التهديدية المؤقتة | 61 |
| ثالثا: معدل الغرامة التهديدية | 62 |
| رابعا: مدة الغرامة التهديدية | 62 |
| **الفرع الثاني:** رفض الغرامة التهديدية | 62 |
| **الفرع الثالث:** إجراءات تصفية الغرامة التهديدية | 63 |
| أولا: طلب التصفية | 63 |
| 1. الفرق بين طلب الحكم بالغرامة وطلب تصفية الغرامة التهديدية | 63 |
| 2. ميعاد طلب التصفية | 63 |
| ثانيا: قاضي التصفية | 64 |
| 1. اختصاص قاض الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية | 64 |
| 2. مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية | 65 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الرابع:** طريقة التصفية | 66 |
| أولا: سلطات القاضي الإداري أثناء مرحلة التصفية | 66 |
| 1. عنصر الضرر | 66 |
| 2. عنصر العنت | 66 |
| ثانيا: مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة | 67 |
| - **خاتمة.** | 69 |
| - **قائمة المصادر والمراجع.** | 72 |
| - **الفهرس.** | |
| - **الملخص.** | |

**الملخص:**

لطالما عرفت سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة عديد الانتقادات خاصة ما تعلق منها بالغرامة التهديدية رغم انه لم يوجد نص بمنعه من فرضها، وجراء تكرار ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، أحرز القانون الإداري تطورا كبيرا في مجال توجيه أوامر للإدارة وأصبح يسلط غرامات تهديدية ضدها لضمان تنفيذ الأحكام وصيانة هيبة الأحكام القضائية وهذا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 الذي منح للقاضي الإداري سلطات واسعة في مواجهة تعنت الإدارة عن طريق التهديد المالي.

**Abstract:**

The authority of the administrative judge has always faced many criticisms of the administration, especially those related to the threatening fine, even though there is no text preventing him from imposing it, and as a result of the repeated phenomenon of the administration s failure to implement the administrative space rulings issued against it, administrative law has achieved great development in the field of directing orders to the administration and issuing fines. Threatening against it to ensure the implementation of judgment and maintain the prestige of space judgments, this is in accordance with the civil and administrative procedures law issued in 2008, which granted the administrative judge broad powers to confront the administration s intransigence through financial threats